

وَرَأَيْنَ الْمُصْلِينَ

في بيان صفة صلاة المحسنين
من التكبير والتسلية

في ضوء الكتاب والسنّة

تأليف لفقيه إلى الله تعالى
د. سعيد بن عبّار وفهد القرضاوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ عِيَوْلَةِ الصَّلَوةِ

في بيان صفة صلاة الحسنين

من التسبير إلى التسيير

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلُلْ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي «صَفَةِ الصَّلَاةِ» بَيْنَتْ فِيهَا
بِإِيمَازٍ: صَفَةُ الصَّلَاةِ مِنْ التَّكْبِيرِ إِلَى التَّسْلِيمِ، بِالْأَدْلَةِ مِنْ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَدْ اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ تَقْرِيرَاتِ وَتَرْجِيحَاتِ سَمَاحَةِ
شِيخِنَا الإِمَامِ الْعَلَمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بازِ،
رَفِعَ اللَّهُ دَرْجَاتَهُ فِي الْفَرْدَوْسِ الْأَعُلَى.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ مَبَارَكًا،
وَخَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي حَيَاةِي، وَبَعْدِ

ماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

حرر في ضحى يوم الجمعة الموافق ١٤٢٠/٨/١٨ هـ

صفة الصلاة

صفة الصلاة الكاملة من كل وجهٍ: هي أن يصلِّي المسلم كما كان النبي ﷺ يصلٌّ؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... صلوا كما رأيتوني أصلٍّ».^(١) ومن أحب أن يصلِّي كما كان النبي ﷺ يصلٌّ فليصلِّ على النحو الآتي:

١ - يسبغ الوضوء وهو أن يتوضأ كما أمره الله ﷺ عملاً بقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ سْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»^(٢); ول الحديث عبد الله بن

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم ٦٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١)، فيجب على المسلم العناية بالطهارة، قبل دخول الصلاة^(٢).

٢ - يتوجه إلى القبلة، وهي الكعبة، لقول الله تعالى:
﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٣); ول الحديث أبي هريرة رض في قصة المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...»^(٤).

٣ - يجعل له سترا يصلي إليها إن كان إماما أو منفردا؛
ل الحديث سبرة بن معبد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ:
«ليستز أحدكم في الصلاة ولو بسهم»^(٥); ول الحديث أبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٤، وتقدم تخرجه في طهور المسلم.

(٢) انظر: طهور المسلم للمؤلف ص ٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم بلفظه، برقم ٣٩٧، وتقدم تخرجه في طهور المسلم.

(٥) أخرجه الحاكم ١/٢٥٢، بنحوه، والطبراني في الكبير، ٧/١١٤ بلفظه، برقم ٦٥٣٩، وأحمد، ٣/٤٠٤ بلفظ: «إذا صل أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم».

ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يسْتَرْه إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحْلِ فإنه يقطع صلاتِه: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(١). ويتأكد الدُّنُونُ من السترة والصلوة إليها؛ لحديث أبي سعيد الخدري رض عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، وليدُنْ منها»^(٢)؛ ول الحديث سهل بن سعد رض، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها لا يقطع الشيطان عليه صلات»^(٣)، ويجعل بينه وبين سترته قدر متر الشاة، أو قدر مكان السجود، ولا يزيد على قدر ثلاثة أذرع،

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٨ / ٢، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»، وسمعت سماحة العالمة ابن باز - رحمه الله - يقول في تعليقه على بلوغ المرام، الحديث رقم ٢٤٤: «دل هذا الحديث على تأكيد السترة ولو بسهم».

- (١) مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٥١٠.
- (٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، برقم ٦٩٨، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٣٥: «حسن صحيح»، وسمعت العالمة ابن باز - رحمه الله - يقول في تعليقه على حديث ٢٤٤ من بلوغ المرام: «إسناده جيد، وهو يدل على تأكيد السترة والدُّنُونُ منها».
- (٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، برقم ٦٩٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ٢٠٣.

وكذلك بين الصفوف؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي
قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر
الشاة»^(١). وإذا أراد أحد أن يمر بين يديه ردّه، ودافعه؛
فإن لم يتمتنع دافعه بقوه؛ لحديث أبي سعيد الخدري
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى
شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه
فليدفعه، فإن أبي فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان»^(٢). وفي رواية
مسلم: «فإن معه القرین»^(٣). ولا يجوز المرور بين يدي
المصلى؛ لحديث أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لو

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة برقم ٤٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلى من السترة، برقم ٥٠٨، وانظر: سبل السلام للصناعي، ٢/١٤٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: يردد المصلى من مرّ بين يديه، برقم ٥٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلى، برقم ٥٠٥.

(٣) مسلم في الكتاب والباب السابقين، برقم ٥٠٦، وسمعت سماحة العالمة ابن باز أثناء شرحه لبلغ المرام، حديث رقم ٢٤٨، يقول: «وهذا يدل على أنه يشرع للمصلى إذا مر أحد بينه وبين سترته أن يرده، وظاهر النصوص الأخرى أن يرده مطلقاً سواء كان له ستة أم لا، إلا إذا كان بعيداً، ويرد المار بالأسهل فالأسهل كما يرد الصائل».

يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكانَ أَنْ يقفُ أربعينَ
خِيرًا لَهُ مَنْ أَنْ يمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ» قالَ أَبُو النَّضْرِ أَحَدُ الْرَوَاةِ:
لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً^(١).

وَسَرَّةُ الْإِمَامِ سَرَّةُ مَنْ خَلْفَهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَنَّهُ أَقْبَلَ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِ^(٢)، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ
نَاهَزَ الْاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمَنِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ
يَصْلِي بِالنَّاسِ إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ، فَسَارَ أَبُونِي عَبَّاسٍ عَلَى حَمَارِهِ
بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ
النَّاسِ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(٣).
وَسَمِعْتُ شِيخَنَا الْإِمَامَ عَبْدَ الْعَزِيزَ أَبْنَ بَازَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ:
«هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ سَرَّتْهُمْ سَرَّةُ إِمَامِهِمْ، فَلَا
يَضُرُّهُمْ مِنْ مَرَّ مِنْ أَمَامِهِمْ إِذَا كَانَ لِإِمَامِهِمْ سَرَّةً»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلِّي، برقم ٥١٠،
ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلِّي، برقم ٥٠٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: سَرَّةُ الْإِمَامِ سَرَّةُ مَنْ خَلْفَهُ، برقم
٤٩٣، وألفاظه من هذا ومن رقم ٤٤١٢، ١٨٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب
سَرَّةُ الْمَصْلِيِّ، برقم ٥٠٤.

(٣) سمعته أثناء تقريري على صحيح البخاري على الحديث رقم ٤٩٣، في جامع سارة
باليريان، بتاريخ ١٤١٩/٦/١٠ هـ.

٤- يكّبر تكبيرة الإحرام، قائماً، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدها: من فريضة أو نافلة؛ تقرباً لله تعالى، قائلاً: الله أكبر، ناظراً ببصره إلى محل سجوده، رافعاً يديه مضمومتي الأصابع، ممدودة إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكّر»^(١)، ولقول الله تعالى: «وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِنِينَ»^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣)؛ ول الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤)، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النبي ﷺ لم ينطق بها، ولا أصحابه رضي الله عنهم^(٥)؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعله حين

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقديم تخرجه.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، برقم ١١١٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقديم تخرجه.

(٥) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، ٨/١١.

يرفع رأسه من السجود. وفي لفظ: «إذا قام من الركعتين رفع يديه»^(١)، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه، وإذا رفع راكع رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك، وفي لفظ مسلم: «حتى يحاذي بها فروع أذنيه»^(٢). والأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين جاءت على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: جاء ما يدل على أنه رضي الله عنه رفع يديه ثم كبر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، برقم ٧٣٥، ورقم ٧٣٩، ومسلم، كتاب الصلاة، برقم ٣٩٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، وإذا رفع، برقم ٧٣٧، ومسلم واللّفظ له، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩١.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩٠.

ول الحديث أبى حميد الساعدي رض يحدّث به في عشرة من أصحاب رسول الله صل وفيه: «كان رسول الله صل إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحاذِي بها منكبيه ثم يُكَبِّر»^(١).
الوجه الثاني: جاء ما يدل على أنه صل كبر ثم رفع يديه، فعن أبى قلابة أنه «رأى مالك بن الحويرث إذا صلَّى كَبَرَ ثم رفع يديه... وحدَّث أن رسول الله صل كان يفعل هكذا»^(٢).

الوجه الثالث: جاء ما يدل على أنه صل رفع يديه مع التكبير، وانتهى منه مع انتهاءه، فعن عبد الله بن عمر رض عنهما قال: «رأيت رسول الله صل افتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين كَبَرَ حتى جعلهما حَذْوَ منكبيه»^(٣). فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد أصاب السنة^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨، واللّفظ لأبى داود، برقم ٧٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، برقم ٧٣٧، ومسلم واللّفظ له، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، برقم ٣٩١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه، برقم ٧٣٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام، برقم ٣٩٠.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢١٨/٢، وسبل السلام للصناعي، ٢١٧/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٩/٣.

وأما النظر إلى موضع السجود، ومطأطأة الرأس،
ورمي البصر نحو الأرض؛ فلما رواه البيهقي والحاكم،
وشهد له حديث عشرة من أصحاب النبي ﷺ^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لينتهي أقوام
يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو لتخطفنَّ
أبصارُهم»^(٢).

٥ - يضع يديه على صدره بعد أن ينزلهما من الرفع،
اليمني على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث
وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده
اليمني على اليسرى على صدره»^(٣)، وفي لفظ: «ثم وضع

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٣/٥، ١٥٨، وأحمد، ٢٩٣/٢، وصحح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة صلاة النبي ﷺ، ص ٨٠.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم ٤٢٩.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، في صحيحه، ٢٤٣/١، برقم ٤٧٩، وال الحديث جاء من طرق أخرى بمعناه، وله شواهد. انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٤٣/١، وصفة الصلاة للألباني، ص ٧٩، وسمعت ساحة العلامة ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على الحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام يقول: «وهكذا رواه أحمد عن قبيصة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يضع يديه على صدره، وإسناده حسن».

يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والساعد»^(١)، وهذا يَعْمُل القيام بعد الرفع من الركوع؛ لحديث وائل في لفظ آخر، قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمنيه على شماليه»^(٢)، وهذا الحديث فيه صفة القبض، والأحاديث الأخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، قال العلامة ابن عثيمين – رحمه الله – : «إذن هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع»^(٣)، وعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمی ذلك إلى النبي ﷺ»^(٤)، وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله –

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٢٧، النسائي، كتاب الأفتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/٦٨-٦٩، وصفة صلاة النبي ﷺ، ص ٧٩.

(٢) النسائي، كتاب الأفتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٧، وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٩٣.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/٤٤.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، برقم ٧٤٠.

يقول: «وَهُذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا ثَانِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِثْلُ حَدِيثِ وَائِلٍ»^(١).

٦ - يستفتح الصلاة بدعا الاستفتاح وهو أنواع، يأتي بوحد منها ولا يجمع بينها، ولكن ينوع لكل صلاة، ومنها:

أ- عن أبي هريرة رض قال: «كان رسول الله ص، إذا كبر في الصلاة سكت هنية^(٢) قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بآبي أنت وأمي! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء والبرد»^(٣).

ب - وإن شاء قال: «سبحانك اللهم وبحمدك^(٤)،

(١) سمعته من سماحته أثناء شرحه لحديث رقم ٢٩٣ من بلوغ المرام.

(٢) هنية: أي وقت لطيف قصير، أو ساعة لطيفة. فتح الباري لابن حجر، مقدمة فتح الباري، ص ٢٠٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم ٧٤٣، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرات الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٨.

(٤) سبحانك اللهم وبحمدك: أي سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، والحمد هنا:

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١).

ج - وإن شاء قال ما ثبت عن علي بن أبي طالب رض عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة^(٢) قال: «وجهت

العظمة»، شرح النووي ،٤/٣٥٥، وقيل: أسبحك حال كوني متلبساً بحمديك. انظر: سبل السلام للصناعي ،٢٢٤/٢، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على الروض المربع،٢/٢: «يعني بحمدي لك، وثنائي عليك سبحتك: أي نرّهْنَك».

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، برقم ٣٩٩، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم ٢٥٥٥-٢٥٥٧، وابن أبي شيبة،١/٢٣٠، برقم ٥٣٦، وابن خزيمة، برقم ٤٧١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي،١/٢٣٥. قال ابن تيمية: «وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...» ويعلمه الناس، فلو لا أن هذا من السنن المشروعة لم يكن يفعله.. ويقرّه المسلمون عليه». انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاح، ص ٣١، وزاد المعاد لابن القيم،١/٢٠٢-٢٠٦. واختار الإمام أحمد الاستفتاح بحديث عمر، لعشرة أوجه ذكرها ابن القيم في زاد المعاد،١/٢٠٥. وسمعت ساحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله أثناء شرحه للروض المربع،٢/٢٣ يقول: «وهو حديث ثابت من طرق عن جماعة من الصحابة» قلت: جاءت روایات أن أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة، وأنساً، وأبا سعيد، وعبد الله بن مسعود رض رواوه، واستفتح به عمر وأبو بكر وعثمان. انظر: المتلقى لأبي البركات عبد السلام بن تيمية مع نيل الأوطار،١/٧٥٦.

(٢) وفي رواية ابن خزيمة،١/٢٣٦، برقم ٤٦٤ بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ويقول...» وقال شعيب وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما لزاد المعاد،١/٢٠٣: «وإسناده صحيح». وزاد ابن حبان هذه الزيادة أيضاً،٥/٧٠، برقم ١٧٧٢، ولفظه: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي». وقال

وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا
من المشركين، إن صلاتي ونسكي، وحيائي، ومحاتي الله رب
العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين،
اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك،
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا
يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى
لأحسنها إلا أنت، واصرف عنِّي سيئها لا يصرف عنِّي
سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله بيديك،
والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركَت وتعالَيت،
أستغفرك وأتوب إليك»^(١). وإن شاء قال ما ثبت عن النبي

الحافظ ابن حجر في الفتح، ٢/٢٣٠: «وهو عند مسلم من حديث علي لكنه قيده بصلوة الليل، وأخرجه الشافعي [في المسند ١/٧٢-٧٣]، وابن خزيمة، وغيرهما بلفظ: «إذا صلَّى المكتوبة واعتمدَه الشافعي في الأُمّ» ا.هـ وتعقب الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كلام ابن حجر في نقله أن مسلماً قيده بصلوة الليل فقال: «هذا وهم من الشارح رحمه الله وليس في رواية مسلم تقييده بصلوة الليل فتنبه، والله أعلم» الفتح، ٢/٢٣٠ . وقال الصنعاني - رحمه الله - في سبل السلام، ٢/٢٢٣ على كلام ابن حجر - رحمه الله -: «لم نجده في مسلم هذا الذي ذكره المصنف من أنه كان يقوله في صلاة الليل، وإنما ساق حديث علي ﷺ هذا في قيام الليل».

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم ٧٧١.

من الأنواع الأخرى في الاستفتاح^(١).

- (١) وذكر ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب: «قاعدة في أنواع الاستفتاح» ص ٣١: «أن الاستفتاح لا يختص بـ«سبحانك اللهم»، وـ«وجهت وجهي» وغيرهما؛ بل يستفتح بكل ما روی، لكن فضل بعض الأنواع على بعض يكون بدليل آخر». وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلغ المرام لابن حجر على الحديث رقم ٢٨٧ يقول: «وواحد من أدعية الاستفتاح يكفي، ولا يجمع بين دعاءين، وما صح في صلاة النافلة يصح في الفريضة، لكن ما كان فيه طول فالأولى أن يكون في صلاة الليل». وهناك أدعية للاستفتاح إضافة إلى ما تقدم منها:
- ٤- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». مسلم، برقم ٧٧١.
- ٥- عن أنس ﷺ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفظه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فقال رسول الله ﷺ: «.. لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتذرونها أيهم يرفعها» مسلم، برقم ٦٠٠.
- ٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» فقال رسول الله ﷺ: «.. عجبت لها فتحت لها أبواب السماء» مسلم، برقم ٦٠١.
- ٧- عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رضي الله عنها بم كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سأله عنه أحد قبلك، كان إذا قام: «كبيراً، وحمد عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، أعوذ بالله من ضيق المقام يوم القيمة». أبو داود، برقم ٧٦٦، والنسائي، برقم ١٦١٧، وأحمد، ١٤٣/٦، وصححه الألباني في صفة =



٧- يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لقول الله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه^(٢)، ونفخه^(٣)، ونفثه^(٤)»^(٥).

صلوة النبي ﷺ، ص ٨٩، وصحیح سنن أبي داود، ١٤٦ / ١

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهن [ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن] [ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض لك ملك السموات والأرض ومن فيهن] [ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض] [ولك الحمد] [أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاوك الحق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق] [اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت] [أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت] [أنت إلهي لا إله إلا أنت]، البخاري، برقم ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، ٧٦٩، ومسلم مختصرًا بنحوه، برقم ٢٠٧٩. وغير ذلك من أنواع الاستفتاح، انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١ / ٢٠٢-٢٠٧.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) همزه: المؤتة: نوع من الجنون.

(٣) نفخه: الكبر.

(٤) نفثه: الشعر المذموم.

(٥) أخرجه أحمد، ٣ / ٥٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، برقم ٧٧٥، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما يقول =

٨ - يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سَرًّا؛ حديث أنس رض قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُثْرَانَ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١)، وَالبِسْمَلَةُ آيَةٌ مُسْتَقْلَةٌ^(٢).

٩ - يقرأ الفاتحة «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»؛ حديث عبادة بن

عند افتتاح الصلاة، برقم ٢٤٢، وحسنه: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط في تخرير زاد المعاد، ١/٢٠٤، وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم، ص ٩٠، وانظر أيضاً: مسنن أحمد، ٤/٨٥، ٨٠، وسنن أبي داود، برقم ٧٦٤، وابن ماجه، برقم ٨٠٧، وابن حبان، برقم ٤٤٣، والحاكم، ١/٢٣٥.

(١) أحمد في المسند، ٣/٢٦٤، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسملة الرحمن الرحيم، برقم ٩٠٧، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ١/٢٤٩، برقم ٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/١٩٧.

(٢) سمعت الإمام عبد العزيز ابن باز أثناء شرحه لحديث رقم ٣٠٠-٢٩٧ من بلوغ المرام يقول: «وَالبِسْمَلَةُ آيَةٌ مُسْتَقْلَةٌ لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، أَنْزَلَهَا اللَّهُ فَصَلَّى بَيْنَ السُّورَ، إِلَّا أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمَلِ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجُحُ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلآيَةِ السَّابِعةِ مِنَ الْفَاتِحةِ عِنْ الْمُحَقِّقِينَ فَهِيَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

وقراءة الفاتحة تجب على كل مصلٍّ، ويدخل في ذلك المأمور في الصلاة الجهرية والسرية؛ لرواية حديث عبادة السبق، يرفعه: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذَا يا رسول الله:، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢). وعن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»^(٣)، وتسقط الفاتحة عن مسبوقٍ أدرك الإمام

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨٢٣، والترمذى، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، برقم ٣١١، وأحمد، ٣٢٢ / ٥، وابن حبان في الإحسان، ١٣٧ / ٣، برقم ١٧٨٢، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصححه أبو داود والدارقطنى والترمذى، وابن حبان والحاكم والبيهقي، ٢٣١ / ١».

(٣) أحمد في المسند، ٤١٠ / ٥، قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢٣١ / ١: «إسناده حسن».

راكعاً، لحديث أبي بكرة رض أنه انتهى إلى النبي صل وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صل فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد»^(١).

ولم يأمره النبي صل بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره صل بإعادتها. وتسقط عن المأمور مع السهو والجهل^(٢).

١٠ - يقول بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة: «آمين» يجهر بها في الجهرية، ويُسْرُ في السّرية، [ومعناها: اللهم استجب]؛ لحديث أبي هريرة رض قال: «كان رسول الله صل إذا فرغ من قراءة أُمّ القرآن رفع صوته وقال: «آمين»^(٣)؛ ول الحديث رض أن النبي صل قال: «إذا آمن الإمام فأئمنوا؛ فإنه

(١) البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: إذا رکع دون الصف، برقم ٧٨٣.

(٢) سمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على شروط الصلاة وأركانها للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يذكر أن الفاتحة ركن في الصلاة في حق الإمام والمفرد، أما المأمور فهي واجبة في حقه تسقط مع السهو والجهل، وإذا سبقه الإمام فوجده راكعاً، لحديث أبي بكرة ولم يأمره النبي صل بقضاء الركعة.

(٣) الدارقطني في سننه، وحسنه، ٣١١ / ١، والحاكم في المستدرك، ٢٢٣ / ١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعدين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي وقال: حسن صحيح، ٥٧ / ٢.

من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه»^(١)؛ وللحديث ص: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: أَمِين؟ فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٢). ومن لم يستطع قراءة الفاتحة وعجز عنها قرأ غيرها مما تيسّر من القرآن، فإنَّ لم يكن عنده شيء قال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بِالله العظيم»؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رض قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمْنِي ما يجزئي منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا بالله العظيم»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤١٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المؤمنين بالتأمين برقم ٧٨٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد، برقم ٤١٠.

(٣) أحمد في المسند، ٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعمي من القراءة، برقم ٨٣٢، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، برقم ٩٢٤، وابن حبان، برقم ١٨٠٥-١٨٠٧، وصححه، والدارقطني وصححه، ١/٣١٣، والحاكم، ١/٢٤١، وصححه ووافقه الذهبي.

١١- يقرأ سورة بعد الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن في ركعتي الصبح، والجمعة، وفي الركعتين الأوليين: من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفي جميع ركعات النفل؛ لحديث أبي قتادة رض قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسوريتين يُطوّل في الأولى ويُقصّر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسوريتين، وكان يُطوّل في الأولى، وكان يُطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصّر في الثانية»^(١). وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً»^(٢)، وأما صلاة الظهر خاصة فقد ثبت ما يدل على أنه ربما قرأ في الركعتين الآخرين زيادة مع سورة الفاتحة، فعن أبي سعيد الخدري رض قال: «كنا نحزر^(٣) قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، برقم ٧٥٩، واللفظ له، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥١.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في صلاة العصر، برقم ٧٦٢.

(٣) نحزر: نقدر. انظر: المصباح المنير للفيوسي، ١/١٣٣.

الظهر قدر قراءة «الم، تَنْزِيلٌ» السجدة، وحررنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحررنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه من الآخرين من الظهر، وفي الآخرين على النصف من ذلك». وفي لفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية [في كل ركعة] أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك»^(١). وهذا الحديث يدل على أنه ﷺ كان يقرأ أحياناً بزيادة على الفاتحة في الركعتين الآخرين من الظهر^(٢). وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٢، وأحمد، ٨٥، ٣/٨٥، وما بين المعقوفين من مسند أحمد، ٣/٨٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكياني، ١/٨٠٢.

المفصل، ويقرأ في الغداة بطول المفصل^(١)، وربما طول النبي ﷺ القراءة في صلاة الظهر أكثر مما تقدم؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطوّلها»^(٢)، وثبت من حديث أبي بربعة الأسلمي ﷺ أن النبي ﷺ «كان يصلّي الصبح وينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»^(٣)، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز –رحمه الله– يقول في القراءة في الصلوات الخمس: «الأفضل في الفجر من طوال المفصل^(٤)، وفي الظهر والعصر والعشاء

(١) النسائي بنحوه، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، برقم ٩٨٣، وأحمد واللّفظ له، ٣٢٩/٢، وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري وبلوغ المرام، انظر: نيل الأوطار، ٨١٣/١ وصحّح إسناده الإمام ابن باز أثناء شرح الروض المربع، ٣٤/٢، وصحّحه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢١٢/١، برقم ٩٣٩.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم ٤٥٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧، وتقدم تخرجه.

(٤) حزب المفصل من سورة ق إلى سورة الناس، وطواله من ق إلى عم، وأواسطه منها إلى الضحي، والقصار إلى الآخر: انظر: حاشية الروض المربع لابن القاسم، ٣٤/٢، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، قال في سورة ق: «هي أول الحزب المفصل على الصحيح وقيل: من الحجرات، ٤/٢٢١».

من أواسطه، وفي المغرب من قصاره؛ لفعل النبي ﷺ في الأغلب، ولا بأس أن يقرأ من قصاره في الصبح في السفر والمرض، لكن الأفضل ما تقدم؛ لحديث سليمان ابن يسار عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ^(١).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله – في قراءته ﷺ بعد الفاتحة: «إذا فرغ من الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر أو غيره، ويتوسط فيها غالباً»^(٢). قلت: الأفضل في ذلك مراعاة فعل النبي ﷺ في جميع الأوقات، والأحوال، والأزمان^(٣).

(١) النسائي، برقم ٩٨٣، وأحمد، ٣٢٩ / ٢، وتقدم تخرجه.

(٢) سمعته منه أثناء شرحه على الروض المربع، ٣٤ / ٢.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٠٩ / ١.

(٤) فقد ثبت غير ما تقدم على التحويل الآتي:

١- قرأ في صلاة المغرب بالمرسلات [البخاري، برقم ٧٦٣، ٤٤٢٩، ومسلم، برقم ٤٦٢ والأعراف [البخاري، برقم ٧٦٤] والطور [البخاري، برقم ٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤، ومسلم، برقم ٤٦٣] والدخان [النسائي، برقم ٩٨٨، قال الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد، ١ / ٢١١]: «ورجاله ثقات وسنده حسن [وقرأ بقصار المفصل [النسائي، برقم ٩٨٣، وذكر الألباني أن الطبراني في الكبير أخرج بإسناد صحيح أنه ﷺ قرأ بالألفاظ في الركعتين [صفة الصلاة، ص ١١٥].

٢- وأما في العشاء، فنقل أبو هريرة: إذا السماء انشقت [البخاري، برقم ٧٦٦-٧٦٨ =

والتين والزيتون من حديث البراء [البخاري، برقم ٧٦٧، ٧٦٩، ومسلم، برقم ٤٦٤] وقت لمعاذ بسبع اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، والضحى، ونحو ذلك [مسلم، برقم ٤٦٥].

٣- وأما في الفجر فكان يقرأ في الركعتين أو إحداها ما بين الستين إلى المائة [البخاري، برقم ٥٤٧، ومسلم، برقم ٦٤٧] وتقديم تحريره، وقرأ المؤمنون [البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين سورتين في ركعة، القراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، ومسلم، برقم ٤٥٥] وقرأ بسورة ق والقرآن المجيد [مسلم، برقم ٤٥٧-٤٥٨] وبسورة التكوير [مسلم، برقم ٤٥٦] وبسورة الروم [أحمد، ٤٧٢/٣، والنسياني، ١٥٦/٢]، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «وهذا إسناد حسن ومتنا حسن» وحسن الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد، ٢٠٩/١] وقرأ بسورة إذا زلت في الركعتين كلتיהם [أبو داود، برقم ٨١٦، وحسن الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٥٤/١] وقرأ بسورة الطور في صلاة الصبح عند طواف الوداع لحجة الوداع [البخاري... تعليقاً] وقرأ بالمعوذتين [آخر جه النسائي من حديث عقبة بن عامر ، برقم ٩٥٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم ٩١٢]، وقرأ بالواقعة ونحوها من سور [صحيح ابن خزيمة، ص ٢٦٥، برقم ٥٣١، وصحح إسناده الألباني في صفة الصلاة، ص ١٠٦] وكان يقرأ في فجر الجمعة: الم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان [البخاري، برقم ٨٩١، ومسلم، برقم ٨٧٩].

٤- أما في صلاة الظهر فكان يُطْوِلُهَا أحياناً لما تقدم فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يدرك الركعة الأولى [مسلم، ٤٥٤] وتقديم] وأحياناً يقرأ بقدر قراءة «أَلْمَ * تَنْزِيلُ» السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك، وأحياناً يقرأ في الركعتين الأوليين بقدر ثلاثين آية في كل ركعة، والركعتين الآخريين بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم، برقم ٤٥٢، وأحمد، ٣/٨٥]، وقرأ الليل إذا يغشى [مسلم، برقم ٤٥٩]، وسبع اسم ربك الأعلى [مسلم، برقم ٤٦٠]، وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما



=

من السور [أبو داود، برقم ٨٠٥، والترمذى، برقم ٣٠٧، والنسائى، ١٦٦ / ٢،
برقم ٩٧٩، وصححه الألبانى في صحيح النسائى، ٢١٢ / ١، برقم ٩٣٥] وفي
صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون [مسلم، برقم ٨٧٩]، أو بسجح والغاشية
[مسلم، برقم ٨٧٨]، أو بال الجمعة والغاشية [مسلم، برقم ٦٣ (٨٧٨)].

٥- أما صلاة العصر فقد تقدم أنه قرأ في الأوليين بقدر نصف «ألم * تنزيل» السجدة،
وفي لفظ أنه قرأ بقدر خمس عشرة آية في كل ركعة [مسلم، برقم ٤٥٢، وأحمد،
٣ / ٨٥ وتقديم] وكان يقرأ بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ونحوهما من
السور [أبو داود، برقم ٨٠٥ والترمذى، برقم ٣٠٧، والنسائى، برقم ٩٧٩،
وتقديم] وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - «والعصر فعل النصف من قراءة الظهر
إذا طالت وبقدتها إذا قصرت» [زاد المعاد، ١ / ٢١٠].

٦- أما الأعياد فكان ﷺ يقرأ فيها بـ ((ق)) و ((اقربت)) [مسلم، برقم ٨٩١]، أو بسجح
والغاشية [مسلم، برقم ٨٧٨]، فهذه سنته ﷺ، ومع ذلك فقد أمر بالتحفيف؛ لأن
في الناس: [«الصغير، والكبير، والضعف، والمريض، وذا الحاجة»] [مسلم، برقم
٤٦٦] «إذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء» [مسلم، برقم ٤٦٧] وقال ﷺ: «إني
لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجع أمه»
[مسلم، برقم ٤٧٠]، فالتحفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظبه عليه
لا إلى شهوة المأمورين، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع
فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول
الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف ويؤمّنا بالصفات» [النسائي، ٩٥ / ٢، برقم ٨٢٦]،
وصححه الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد، ٢١٤ / ١، قال ابن القيم - رحمه الله -:
«فالقراءة بالصفات من التحفيف الذي أمر به والله أعلم» ٢١٤ / ١. «وكان يُطول
الأوليين ويقصر الآخرين من كل صلاة» [البخاري، ٧٧٠، ومسلم، ٤٥٣].

عن السعدي عن أبيه أو عن عمته قال: رمقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في
ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلثاً». أخرجه أبو داود،
=

١٢- إذا فرغ من القراءة كلها سكت سكتة بقدر ما يتراءأ إليه نفسه حتى لا يصل القراءة بالركوع، بخلاف السكتة الأولى قبل قراءة الفاتحة؛ فإنه يقرأ فيها دعاء الاستفتاح فتكون بقدرها؛ لحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ «أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها»^(١). قال الترمذى: «وهو قول

كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، برقم ٨٨٥، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٥٠.

وعن سعيد بن جبیر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلیت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزیز - قال: فحزننا في رکوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. سنن أبي داود، برقم ٨٩٦، والنسائي، برقم ١١٣٥، ٢٢٤ / ٢، وضعفه الألبانى في ضعيف أبي داود، ص ٧٢. وأحمد، برقم ١٢٦١، ١٠٠ / ٢٠، وضعفه المحققون، لكن قول أنس: «ما رأيت أحداً أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام - يعني عمر بن عبد العزیز» روى بأسانيد يرتفق بعضها إلى الصحة. قاله المحققون لمسند أحمـد، ١٠٠ / ٢٠، وصححه الألبانى في صحيح النسائي، ١ / ٣٢٢ «ما صلیت وراء إمام أشبه صلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا» قال زید بن أسلم، وكان عمر بن عبد العزیز يتم الرکوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الاستفتاح، برقم ٧٧٨، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، برقم ٢٥١، وحسنه، وأحمد في المسند، ٥ / ٢٣، وقال الترمذى: قال محمد: قال علي بن عبد الله: « الحديث الحسن عن سمرة =

غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت
بعدما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول
«أحمد وأسحاق وأصحابنا»^(١).

١٣- يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، أو أذنيه،
جاعلاً رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، مفرقاً
أصابع يديه؛ لقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا
وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

حديث صحيح وقد سمع منه»^(٢) /٣٤٢، وقال الإمام ابن القيم بعد أن ذكر
الخلاف في موضع السكتتين هل أحدهما بعد ولا الضالين أم أنها بعد الفراغ من
القراءة كلها، أم أنها ثلاثة سكتات؟ قال: «وقد صح حديث السكتتين من روایة
سمرة، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين» زاد المعاد، ٢٠٨ /١، وقال أحمد محمد
شاكر في تحقیقه لسن الترمذی، ١٤٣ /١: «وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف
طويل قديم والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني، والبخاري، والترمذی،
والحاکم وغيرهم».

(١) انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٢/٣٣٨ وقال: «لا يُستَحِبُّ إِلَّا سَكْتَانٌ» وذكر أن الأولى
للاستفتاح، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع، وأما
السکوت عقب الفاتحة فلا يُستَحِبَّهُ أَحْمَدُ وَالْجَمَهُورُ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبَازُ فِي مَجْمُوعِ
فَتاوِيهِ، ١١/٨٤ أَنَّ الثَّابِتَ سَكْتَانٌ: الْأُولَى تُسَمَّى سَكْتَةُ الْاسْتِفْتَاحِ، وَالثَّانِيَةُ عَنْدَ آخِرِ الْقِرَاءَةِ
قَبْلَ الرَّكْوَعِ، وَأَمَّا الْثَّالِثَةُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فَالْحَدِيثُ فِيهَا ضَعِيفٌ فَالْأَفْضَلُ تِرْكُهَا.

تُفْلِحُونَ^(١)؛ ولهديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(٢)؛ ولهديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع»^(٣)، وفي لفظ: «إنه كان يصلّي بهم فيكبر كلّما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلوات الله عليه وسلم»^(٤)؛ ولهديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع...»^(٥)، وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه وإذا رکع رفع يديه حتى يحاذي بها

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم ٧٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا رفعه من الرکوع فيقول فيه: «سمع الله من حمده»، برقم ٣٩٢.

(٤) البخاري، برقم ٧٨٥، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقديم تحريرجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقديم تحريرجه.

أذنيه»^(١); ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «و كان إذا ركع لم يشخص رأسه^(٢) ولم يصوّبه ولكن بين ذلك»^(٣); ول الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه،رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه [و فرج بين أصابعه] ثم هصر^(٤) ظهره...»^(٥). وفي لفظ: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليها، و وتر^(٦) يديه فتجافى عن جنبيه...»^(٧). وفي حديث رفاعة بن

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، و تقدم تخرجه.

(٢) لم يشخص رأسه: الإشخاص هو الرفع، ولم يصوّبه: أي لم يخضه خفّضاً بل يغاً ولكن بين ذلك: أي بين الرفع والخفض.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به، وصفة الرکوع والاعتدال منه... برقم ٤٩٨.

(٤) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض، النهاية، ٥ / ٢٦٤.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨، وما بين المعقوفين لأبي داود في سنته، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣١ ورقم ٧٣٠ وفي أوله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٤١.

(٦) ووتر يديه: أي عوجها من التوتير وهو جعل الوتر على القوس، فتجافى عن جنبيه: أي نحى مرفيقه عن جنبيه حتى كان يديه على الوتر وجنبه كالقوس. عون المعبود، ٢ / ٤٢٩.

رافع عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك»^(١)، وعن وابصة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا رکع سوی ظهره حتى لو صبّ عليه الماء لاستقرّ^(٢). ويطمئن في رکوعه؛ لقول حذيفة رضي الله عنه لرجل رأه لا يتم الرکوع والسجود، فقال له: «ما صلّيت، ولو مُتّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمداً^(٣)»، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «كان رکوع النبي ﷺ، وسجوده، وقعوده بين

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١ / ١. ورواه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الرکوع، برقم ٢٦٠، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ١ / ٨٣.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود، برقم ٨٥٩، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، برقم ١٦٢ / ١، ٧٦٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٨٧٢، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد، ١٢٣ / ٢، وعزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى وقال رجاله موثقون.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الرکوع، برقم ٧٩١، ورواه برقم ٣٨٩، ٨٠٨، وما بين المعقوفين للكشميمى كما في فتح البارى، ٢٧٥ / ٢.

السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريباً من السواء»^(١).

٤- يقول في الركوع: «سبحان رب العظيم» والأفضل
[ثلاثاً]؛ لحديث حذيفة بن اليمان رض أنه صلى مع النبي ﷺ
فكان يقول في رکوعه: «سبحان رب العظيم» وفي
سجوده «سبحان رب الأعلى»^(٢)، وفي رواية: «سبحان رب
العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان رب
الأعلى» ثلاث مرات^(٣)، وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت
عن النبي ﷺ ومن ذلك ما يأتي:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، بابٌ: وحد إتمام الركوع والاعتداش فيه
والطمأنينة، برقم ٧٩٢، وباب المكث بين السجدتين، برقم ٨٢٠، ورواه برقم ٨٠١
و٨٢٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيتها في تمام برقم
٤٧١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢،
وأبو داود بلفظه في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧١.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، برقم ٨٨٨، وصحح الألباني هذه
الزيادة لشهادتها الكثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلاً وقولاً. انظر:
إرواء الغليل، ٤٠-٣٩/٢، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص ١٣٦، وصحيح
سنن ابن ماجه، ١٤٧/١.

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتاؤل القرآن^(١).

ثانياً: وقالت رضي الله عنها: كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»^(٢).

ثالثاً: وعن عوف بن مالك الأشعري أن النبي ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملائكة والكرباء والعظمة»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك^(٣).

رابعاً: وفي حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا ركع قال: «اللهم لك ركت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم ٧٩٤، ٨١٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٤.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٧.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٨٣، والنسياني، كتاب الإمامة، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/٦٦.



لَكَ سمعي وبصري وُجْهٌ يُخَيِّي وعظمي وعَصَبَيٌّ»^(١).
ونهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
فقال: «ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً،
وأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷺ، وأما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنْ^(٢) أَن يُستجاَب لَكُمْ»^(٣).

١٥ - يرفع رأسه من الركوع^(٤) رافعاً يديه حذو منكبيه
أو أذنيه^(٥) قائلاً: سمع الله لمن حمده - إذا كان إماماً أو
منفرداً - ويقولان بعد قيامهما: «ربنا ولك الحمد»؛
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع
الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٦). أما إن كان

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ بالليل، برقم ٧٧١.

(٢) قمن: أي حقيق وجدير.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم ٤٧٩.

(٤) لقوله رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعدل قائمًا» البخاري، برقم ٧٥٧، ومسلم، برقم ١٣٩٧.

(٥) ل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخاري، برقم ٧٣٥، ومسلم، برقم ٣٩٠، ول الحديث
مالك بن الحويرث رضي الله عنه، البخاري، برقم ٧٣٧، ومسلم، برقم ٣٩١، وتقدم تخرجهما.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع،
برقم ٧٩٥.

مأموراً فإنه يقول عند الرفع: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). وقوله: «اللهم ربنا لك الحمد» ثبت لها أربعة أنواع:

النوع الأول: «ربنا لك الحمد» لحديث أبي هريرة رض: كان رسول الله صل إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»^(٢).

النوع الثاني: «ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أنس رض عن النبي صل أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا رکع فارکعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم ٧٩٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجدة، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع، برقم ٣٩٢.

ربنا ولك الحمد»^(١).

النوع الثالث: «اللهم ربنا لك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «إذا قال الإمام: سمع الله من حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

النوع الرابع: «اللهم ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رض قال: كان النبي صل إذا قال: سمع الله من حمده، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٣)، فالأفضل أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة؛ لثبوته عن النبي صل، والأفضل للإمام والمنفرد والمأمور أن يزيدوا بعد «ربنا ولك الحمد» فيقولوا: «حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم ٧٣٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام، برقم ٤١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٦، ومسلم، برقم ٤٠٩، وتقدم تخرجه.

(٣) البخاري، برقم ٩٥، وتقدم تخرجه.

(٤) لحديث رفاعة بن رافع رض قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صل فلما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله من حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتذرونها أيهم يكتبها أول» البخاري، كتاب الأذان، باب حدثنا معاذ بن فضالة، برقم ٧٩٩.

«ملء السموات، وملء الأرض، [وما بينهما] وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» «اللهم طهّرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ^(١)»^(٢) «لربِي الحمد» يكررها؛ لحديث حذيفة يرفعه: «ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوًا من رکوعه يقول: لربِي الحمد»^(٣). والأفضل للإمام والمنفرد والأمامون أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره بعد الرفع من الركوع كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لحديث وائل

(١) وفي لفظ: «من الدرن»، وفي لفظ: «من الدنس».

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض. الحديث أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم ٤٧٧ وقوله «وما بينهما» زيادة لابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم، برقم ٤٧٨.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦٦/١.

قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة
قبض بيمنيه على شماليه»^(١).

ويطمئنُ في قيامه بعد الرفع من الركوع، فعن ثابت عن
أنس ^{رض} قال: إني لا آلو أن أصلّى بكم كما رأيت رسول
الله ﷺ يصلي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم
تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً،
حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة
مكث حتى يقول القائل قد نسي^(٢). ويقول في هذا الركن
الأذكار المشروعة سوى ما تقدم إذا شاء^(٣).

١٦. يسجد مُكْبِرًا، واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر
ذلك فإن شقَّ عليه قدم يديه قبل ركبتيه، لقول الله تعالى:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ

(١) النسائي، برقم ٨٨٧ وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، برقم ٨٢١،
ومسلم، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتحفيتها في تمام برقم ٤٧٢.

(٣) هناك أذكار أخرى لم تذكر، انظر: صحيح مسلم، برقم ١٧٦ برواياته، وسنن أبي
داود، برقم ٨٧٤، وصفة الصلاة للألباني، ص ١٤١ - ١٤٤.

وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ فِي قَصْةِ الْمَسِيءِ صَلَاتُهُ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا»^(١)؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ ﷺ وَفِيهِ: «ثُمَّ يُكَبِّرْ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا»^(٢)؛ وَلِحَدِيثِ وَائِلَ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رَكْبَتِيهِ»^(٣). وَيُسْتَقْبَلُ بِأَصَابِعِ يَدِيهِ =

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخریجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخریجه.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم ٨٣٨، و ٨٣٩، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، برقم ٢٦٨، والنمسائى، كتاب الافتتاح، باب أول ما يصل من الإنسان في سجوده، برقم ١٠٨٩، وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، برقم ٨٨٢، وابن خزيمة، برقم ٦٢٦، والحاكم، ١ / ٢٢٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر...» وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ول البعض يضع يديه قبل ركبتيه» [رواوه أبو داود، برقم ٨٤٠، والنمسائى، برقم ١٠٩١، والترمذى، برقم ٢٦٩، وأحمد، ٢ / ٣٨١]، فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواية؛ فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد بر克 كما يبرك البعير؛ فإن البعير إنما يضع يديه أولاً زاد المعاد، ١ / ٢٣١-٢٢٣، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله =

ورجلية القبلة؛ لحديث أبي حميد الساعدي رض وفيه: «إذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجلية القبلة»^(١)، ويضمُّ أصابعَ يديه ويمدُّها؛ لحديث علقة بن وائلة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضمَّ أصابعه^(٢)؛ ول الحديث وائل رض أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرَجَ بين أصابعه وإذا سجد ضمَّ أصابعه»^(٣)؛ ول الحديث أبي حميد، وفيه: «و استقبل بأطراف أصابعه القبلة»^(٤)، ويفتح أصابع رجلية؛ لحديث أبي حميد

- أثناء شرحه لبلغ المرام، الحديث رقم ٣٣٠ يقول: «كثر الكلام في هذا والأرجح ما قاله ابن القيم، وهو تقديم الركتبين؛ لحديث وائل بن حجر ويتايد بأول حديث أبي هريرة، فلو قدم يديه لوافق البعير، ولعله وقع وَهْم فقال الراوي: ول البعض يديه قبل ركبتيه، وأن أصله: ول البعض ركبتيه قبل يديه وهذا هو أظهر وأقرب... وهو من باب السنن وعليه كثير من الصحابة، وهو قول الأكثرين». واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين في الشرح المتع، ١٥٩-١٥٤ / ٣، وانظر: فناوى ابن تيمية، ٤٤٩ / ٢٢.

- (١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨.
- (٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ضم أصابع اليدين في السجود، برقم ٦٤٢.
- (٣) أخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ٢٢٤ / ١.
- (٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استقبال أطراف أصابع اليدين من القبلة في السجود، برقم ٦٤٣.

وفيه: «ثم جافي عضديه عن جنبيه وفتح أصابع رجليه»^(١)، ويكون سجوده على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر» وفي لفظ مسلم: «ولا أكف ثوبيا ولا شعرأ»^(٢)، ويحافي عضديه عن جنبيه؛ لحديث عبد الله بن مالك بن بُحينة أن النبي ﷺ «كان إذا صلّى فرَج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٣) ويحافي بطنه عن فخذيه،

(١) ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فتح أصابع الرجلين في السجود والاستقبال بأطرافهن القبلة، برقم ٦٥١، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم ٨١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: ييدي ضبعيه ويحافي في السجود، برقم ٨٠٧، مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٥.

وفخذلية عن ساقيه، ويفرج بين فخذيه، لحديث أبي حميد
و فيه: «إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه
على شيء من فخذيه»^(١)، و يجعل كفيه حذو منكبيه؛
ل الحديث أبي حميد و فيه: «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته،
ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٢) أو
 يجعلهما حذو أذنيه؛ ل الحديث وائل بن حجر و فيه: «ثم
سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»^(٣)، وهو مثل الحديث
البراء عندما سُئل: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا
سجد؟ فقال: «بين كفيه»^(٤)، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛
ل الحديث أنس و فيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٤، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والألف، برقم ٢٧٠، وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٢ / ١.

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، برقم ٨٨٩، صححه الألبانى في صحيح النسائي، ١٩٤ / ١.

(٤) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، برقم ٢٧١، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى، ٨٦ / ١.

السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(١)؛ ول الحديث البراء رضي الله عنه يرفعه: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»^(٢). ويضم قدميه؛ ل الحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فوجده ساجدا راصحا عقيبه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة»^(٣)، وينصبهما؛ ل الحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «فالتمسته فوّقعت يدي على بطن قدمه [وفي نسخة قدميه] وهو في المسجد، وهمما منصوبتان»^(٤).

١٧- يقول في السجود: «سبحان رب الأعلى» والأفضل ثلاثة؛ ل الحديث حذيفة رضي الله عنه ^(٥) وإن شاء زاد على ذلك ما ثبت في الأحاديث الأخرى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومن ذلك ما يأتي: أولاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم ٨٢٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، برقم ٤٩٣.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنين ورفع البطن عن الفخذين في السجود، برقم ٤٩٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة، برقم ٦٥٤، والبيهقي، ١١٦، ٢/٢، قال المحقق: إسناده صحيح.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

(٥) مسلم، برقم ٧٧٢ وابن ماجه، برقم ٨٨٨، وتقدم تخرجه.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها^(١).

ثانيًا: «سبوح، قدوس، رب الملائكة والروح»؛ الحديث
عائشة رضي الله عنها^(٢).

ثالثًا: «سبحان ذي الجبروت، والملائكة، والكربلاء،
والعظمة»^(٣).

رابعًا: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك
أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه
وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»؛ الحديث على ^ﷺ^(٤).

خامسًا: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك،
وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً
عليك أنت كما أثنيت على نفسك»؛ الحديث عائشة رضي الله عنها^(٥).

سادسًا: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقّه وجّله، وأوله
وآخره، وعلانيته وسرّه»؛ الحديث أبي هريرة ^{رضي الله عنه} أن النبي

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٤، ومسلم، برقم ٤٨٤، وتقدم تخرّجه.

(٢) مسلم، برقم ٤٨٧، وتقدم تخرّجه.

(٣) أبو داود، برقم ٨٨٣، والنسائي، برقم ١٠٤٩، وتقدم تخرّجه.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٧١.

(٥) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٦.

كان يقول ذلك في سجوده^(١).

ويكثر من الدعاء في السجود، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؛
ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فاكثروا الدعاء»^(٢)؛
ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنُ أن يُستجاب لكم»^(٣).

١٨ - يرفع رأسه من السجود مكبّراً، ويعتدل جالساً؛
ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه في قصة المسيطر على صلاته، وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»^(٤)؛ ول الحديث رضي الله عنه وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود»^(٥)، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويستقبل بأصابعه القبلة؛

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٣.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم ٤٨٢.

(٣) مسلم، برقم ٤٧٩، وتقدم تخرجه.

(٤) البخاري، برقم ٧٥٧، وتقدم تخرجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، وMuslim، برقم ٣٩٦، وMuslim، برقم ٨٠٣، وتقدم تخرجه.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(١); ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى»^(٢)، ويوضع يديه على فخذيه؛ ل الحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعوا، وضع يده اليمنى على فخذه اليسرى، ويده اليسرى على فخذه اليمنى»^(٣)، أو يضع كفيه على ركبتيه؛ ل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه»^(٤)، أو يضع يده اليمنى على فخذه اليسرى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويلقم كفه

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، برقم ٤٩٨.

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد، برقم ١٥٨، وأبو داود في الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، برقم ٩٥٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢٣ / ٢.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٣ - (٥٧٩).

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٤ - (٥٨٠).

اليسرى ركبته»؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهما^(١)، فعلى هذا حصل ثلاثة صفات لوضع الكفين هي:
أولاً: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى.
ثانياً: الكف اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى.
ثالثاً: الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى ويلقم كفه اليسرى ركبته^(٢).
أما كيفية وضع الكفين؛ فإنه يبسط يده اليسرى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه، وفيه: «ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها»^(٣)، ويضع ذراعيه على فخذيه؛ لحديث وائل بن حجر يرفعه، وفيه: «وضع ذراعيه على فخذيه»^(٤)، أما اليد اليمنى فيقبض منها الخنصر

(١) مسلم، برقم ١١٣-٥٧٩، وتقديم تحريره في الحاشية التي قبل السابقة.

(٢) وسمعت ساحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: « جاء عن النبي ﷺ أنه وضعهما على فخذيه، ووضعهما على ركبتيه، ووضعهما على فخذيه وأطراف أصابعه على ركبتيه» سمعته منه أثناء شرحه للروض المربع بالجامع الكبير في فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣ هـ.

(٣) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، برقم ١٢٦٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/٢٧٢.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب موضع الذراعين، برقم ١٢٦٤، وصحح إسناده =

والبنصر ويحلى الإبهام مع الوسطى، ويجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى؛ لحديث وائل بن حجر رض يرفعه، وفيه: «فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماليه بيمنيه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فاقترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنتين وحلق حلقة – ورأيته يقول: هكذا – وأشار بشر بالسبابة من اليمنى وحلق الإبهام والوسطى»^(١)، وهذا اختيار الإمام ابن القيم – رحمه الله –^(٢)

الألباني في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٧٠ .

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم ٧٢٦، ورقم ٩٥٧، والنسائي، كتاب السهو، باب موضع المرفقين، برقم ١٢٦٥، وأحمد في المسند، ٤ / ٣١٨، وابن حبان «موارد»، برقم ٤٨٥، وابن خزيمة في صحيحه، ١ / ٣٥٤، برقم ٧١٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ١٤٠ و ١٨٠، وصحح سنن النسائي، ١ / ٢٧٠، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٩١٢.

(٢) زاد المعاد، ١ / ٢٣٨ .

أن المصلي يفعل هذه الصفة بين السجدين^(١).

١٩ - يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»؛ لحديث حذيفة رض يرفعه: «وكان يقعد بين السجدين نحوً من سجوده وكان يقول: «رب اغفر لي

(١) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -: «ولم يرد في السنة لا في حديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرجل اليمنى، وإنما ورد أنها تقبض: يقبض الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى... إذا جلس في الصلاة [مسلم برقم ٥٨٠]، وفي بعض الألفاظ إذا جلس في التشهد [مسلم، برقم ٥٨٠]، وكلاهما في صحيح مسلم، فنحن إذا أخذنا كلمة «إذا جلس في الصلاة» قلنا: هذا عام في جميع الجلسات، وقوله: «إذا جلس في التشهد» في بعض الألفاظ لا يدل على التخصيص؛ لأن لدينا قاعدة ذكرها الأصوليون، ومن كان يذكرها دائمًا الشوكاني في نيل الأوطار، والشنقيطي في أضواء البيان: أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام فإن ذلك لا يدل على التخصيص، إنما التخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام» الشرح المتع، ١٧٨/٣.

قلت: وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز يذكر أن السبابية يحركها عند الدعاء فقط أما في غير الدعاء فلا يحركها، وبين السجدين يبسطها ولا يشير، أما رواية أنه كان يشير بين السجدين فالأقرب والله أعلم أنها وهم؛ لأن الأحاديث الصحيحة أنه كان يضعها على فخذه أو على ركبته ممدودة، ولو أنه أشار بين السجدين لحديث وائل لا حرج، لكن الأقرب عندي أنه وهم؛ لأن الأحاديث الصحيحة فيها البسط في التشهد، أما بين السجدين فيبسطها أيضًا ولا يشير أما في التشهد فيبسطها ويشير، وفي النسائي حديث فيه بعض الضعف أنه كان يبسطها لكن بانحناء قليل والأمر في هذا سهل» سمعته منه - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٢٨٢.

رب اغفر لي»^(١). وإن شاء زاد على ذلك فقال: «اللهم اغفر لي، وارحمني [وعافني، واهدني] واجبرني، وارزقني، وارفعني»؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٢)، ولفظ ابن ماجه: «رب اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»^(٣). وكان النبي ﷺ يطيل هذا الركن بقدر السجود^(٤)؛ لحديث البراء قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»^(٥).

٢٠ - يسجد السجدة الثانية مكبّراً، ويفعل فيها كما

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، برقم ٨٩٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٣٣٥، صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٤٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، برقم ٨٥٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، برقم ٨٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٦٠، صحيح سنن ابن ماجه، ١/١٤٨.

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٢٣٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٢، ومسلم، برقم ٤٧١، وتقدم تخریجه.

فعل في السجدة الأولى؛ لحديث أبي هريرة رض في حديث المسمى صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)؛ ولهديه رض وفيه: «ثم يُكَبِّرْ حين يَهُوِي ساجدا، ثم يَكُبُّرْ حين يرفع رأسه من السجود، ثم يُكَبِّرْ حين يسجد، ثم يَكُبُّرْ حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويُكَبِّرْ حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»^(٢).

٢١ - يرفع رأسه **مُكَبِّراً**، ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة؛ لحديث أبي هريرة رض في قصة المسمى صلاته وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا»^(٣)؛

(١) البخاري، برقم ٧٩٣، وتقدم تخرجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٦، وتقدم تخرجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٢٥١، وتقدم تخرجه، وقد جاء لفظ الحديث عند القيام من

ولحدیث الآخر، وفيه: «ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس»^(١)، أما جلسة الاستراحة؛ فلحدیث مالك بن الحويرث رض: «أنه رأى النبي ﷺ يصلّي فإذا كان في وتر من صلاتة لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٢)، وجاءت جلسة الاستراحة في لفظ آخر من حدیث مالك: «أنه صلى بأصحابه، فكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى»^(٣). وقد ذكرت هذه القاعدة في بعض ألفاظ روایة حدیث المیء صلاته، ولفظها: «ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجداً، ثم

السجدة الثانية في روایة أخرى: «ثم ارفع حتى تستوي قاتماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» البخاري، برقم ٦٦٦٧.

- (١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٦، وتقديم تحریجه.
- (٢) البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاتة ثم نهض، برقم ٨٢٣، وفي لفظ للبخاري: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» برقم ٨٢٤.
- (٣) البخاري، كتاب الأذان، من صلی بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستته، برقم ٦٧٧.

ارفع حتى تطمئنَ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تطمئنَ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئنَ جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، وجاءت هذه الجلسة من حديث أبي حميد وفيه: «ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه^(٢)، ثم يصنع في الأخرى مثل

(١) البخاري، برقم ٦٢٥، وتقدم تخرّيجه.

(٢) وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ٣٢٣، يقول: «تنازع الناس في هذا، قوم قالوا محمولة على أنه لائق، أو لأسباب أخرى كالمرض. وقال آخرون بل هي سنة؛ لأن الحديث صحيح ولا وجه للعدول عنه، وهذا أظهر؛ لأن الأصل فيها يخبر به عنه ﷺ في الصلاة سنة من سنن الصلاة، فلا يقييد، فنقيدها بالثقل أو المرض يحتاج إلى دليل. وهناك حجة ثانية لجلسة الاستراحة وهو ما ثبت عند أحمد وأبي داود وغيرهما بإسناد جيد عن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صلاة النبي ﷺ يوماً في عشرة من الصحابة وذكر جلسة الاستراحة فلما فرغ صدقوه، فهذه الجلسة ثبتت عن اثنين عشر إن كان أبو حميد الحادي عشر، وإذا كان هو العاشر فثبتت عن أحد عشر صحابياً مع رواية مالك بن الحويرث، وصفة هذه الجلسة: هي جلسة خفيفة مثل الجلسة بين السجدين، ليس فيها ذكر ولا دعاء».

ذلك»^(١).

٢٢ - ينھض على صدور قدميه وركبتيه مكّبّراً قائمًا إلى الرکعة الثانية، معتمدًا على فخذيه إن تيسر له ذلك؛ لحديث وائل وفيه: «وإذا نھض رفع يديه قبل ركبتيه»^(٣)، وإن شقَّ عليه اعتمد على الأرض؛ لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام»^(٤).

٢٣ - يصلی الرکعة الثانية كالأولى؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(٥) إلا في خمسة أمور:

قلت: وقد جاءت هذه الجلسة عن صحابي آخر وهو أبو هريرة رض في بعض روایات البخاري لحديث المسيء صلاته، برقم ٦٢٥، وتقدم تخریجه، وانظر: سبل السلام للصناعي، ٢/٢٩٢.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم ٧٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١٤٠، وجملة الاستراحة عند القيام للرکعة الثانية والرابعة.

(٢) أبو داود، برقم ٨٣٨، والترمذی، برقم ٢٦٨، والنسائی، برقم ١٠٨٩، وابن ماجہ، برقم ٨٨٢ وغيرهم، وتقدم تخریجه.

(٣) البخاري، برقم ٨٢٤، وتقدم تخریجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٩٣، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تخریجه.

الأمر الأول: تكبيرة الإحرام، فلا يكبر تكبيرة الإحرام؛ لأنها للدخول في الصلاة.

الأمر الثاني: السكت فلما يسكت في الركعة الثانية؛ لحديث أبي هريرة رض قال: «كان رسول الله ص إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** ولم يسكت»^(١).

الأمر الثالث: الاستفتح، فلا يستفتح في الركعة الثانية؛ لأن الاستفتح تفتتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي هريرة رض: «كان رسول الله ص إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة بـ **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**»^(٢).

الأمر الرابع: لا يطويها كال الأولى؛ بل تكون أقصر من الأولى في كل صلاة؛ لحديث أبي قتادة رض وفيه: «يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّ فِي الثَّانِيَةِ»^(٣). وكان ص يطوي الأولين

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم ٥٩٩.

(٢) مسلم، برقم ٥٩٩، وتقديم تخرجه في الحاشية السابقة.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، برقم ٤٥١.



ويُقصَّ الآخرين من كل صلاة^(١).
الأمر الخامس: لا يجدد النية؛ للاكتفاء باستصحابها؛
لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت
الركعة الأولى لقطعه استصحاب النية^(٢). أما التعوذ فقيل:
يشرع في كل ركعة؛ لأنه حال بين القراءتين أذكار وأفعال
فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة؛ ولقول
الله تعالى: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ»^(٣)، وهذا هو الأفضل^(٤)، وقيل: تختص الاستعاذه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٧٠، ومسلم، برقم ٤٥٣.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن القاسم، ٢/٦٢، والشرح المتع
للعلامة ابن عثيمين، ٣/١٩٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٤) واختار هذا القول شيخ الإسلام في الاختيارات الفقهية، ص ٥٠ فقال: «ويستحب
التعوذ أول كل قراءة»، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -
أثناء شرحه للروض المربع، ٢/٦٢، فجر الأحد ١٤١٩/٨/٣ـهـ في الجامع الكبير
في مدينة الرياض، يقول: «الأفضل أن يتعمد في كل ركعة هذا هو الأفضل لعموم
الأدلة، وإن اكتفى بالتعوذ في الأولى فلا حرج، والأفضل أن يتعمد في كل ركعة
حتى لو تعوذ في الأولى»، وقال العلامة المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلاف: «قلت: وهو الأصح دليلاً» ٣/٥٣٠، وقال النووي في المجموع: ٣/٥٣٠
«والأشد في مذهبنا استحبابه».

بالرکعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سکوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة فيكفي فيها استعاذه واحدة^(١) إلا إذا لم يستعد في الرکعة الأولى فيتعود في الثانية^(٢).
وأما البسملة فستتحب في كل رکعة؛ لأنها تستفتح بها السورة^(٣).

٤٤ - إذا كانت الصلاة ثنائية: أي رکعتين: كصلاة الفجر، والجمعة، والعيدین، جلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية من الرکعة الثانية، ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرى؛ لحديث أبي حمید رض يرفعه وفيه: «وإذا جلس في الرکعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»^(٤)، وصفة جلوسه في هذا كجلوسه بين السجدتين

(١) قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: «الاكتفاء باستعاذه واحدة أظہر» ١/٢٤٢، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/٢٦١.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير، لابن قدامة، ٣/٥٣٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/١٩٦.

(٣) انظر: حاشية الروض لابن قاسم، ٢/٦٢.

(٤) البخاري، برقم ٨٢٨، تقدم تخریجه.

سواء^(١)، فيوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو ركبته اليسرى، ويوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض أصابع اليمنى كلها إلا السبابية فيشير بها إلى التوحيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(٢)، أو يحْلِقُ الإبهام والوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة؛ لحديث وائل بن حجر ^{رضي الله عنه} قال: «رأيت النبي ﷺ قد حَلَّقَ الإبهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها في التشهد»^(٣)، أو يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة، وهي أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى أو يعطف الإبهام إلى أصلها^(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) زاد المعاد، ١/٢٤٢.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٦-٥٨٠، و١١٤-٥٨٠.

(٣) ابن ماجه، برقم ٩١٢، وتقدم تحريره.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/٥، وسبل السلام للصناعي،

قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى^(١) وعقد ثلثاً وخمسين^(٢)، وأشار

. ٢٦٢ / ١، ٣٠٨، ٣١٠، والتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٦٢ / ٢

(١) وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: « جاء في هذا عدّة روایات:

١- تارة يضع يديه على فخذيه.

٢- وتارة يضعهما على ركبتيه.

٣- وتارة يضع يديه على فخذيه وأطراف الأصابع على ركبتيه.

وأما ما يتعلق باليمني فجاء فيها ما في حديث ابن عمر، وجاء فيها ما في حديث وائل، وهو أنه يعقد الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة ويقبض الخنصر والبنصر، وخلاصة ما جاء في ذلك ثلاثة صور:

١- تارة يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة.

٢- وتارة يخلق الإبهام والوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة.

٣- وتارة يعقد ثلثاً وخمسين ويشير بالسبابة، وقيل في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى، والإشارة بالإصبع إشارة إلى التوحيد، والأقرب أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، أي صفة قبض اليدين والإشارة بالسبابة» سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء شرحه لبلوغ المرام الحديث رقم ٣٣٢.

(٢) وقيل في صفة ثلاثة وخمسين أقوال يفسر بعضها بعضاً، فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحـة» ٢٦٢ / ١، وقال الإمام النووي: «واعلم أن قوله: عقد ثلثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هاهنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين والله أعلم». شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ٨٦، ومراده «بسط الخنصر إلى

بالسبابة»^(١) فظهر ثلاثة أنواع لليد اليمنى:

النوع الأول: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة.

النوع الثاني: تخليق الإبهام والوسطى وقبض الخنصر والبنصر والإشارة بالسبابة.

النوع الثالث: عقد ثلاثة وخمسين والإشارة بالسبابة، وكلها صحيحة، وينظر أثناء جلوسه إلى إشارة سبابته؛ لحديث عبد الله بن الزبير رض: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

أصل الإبهام مما يلي الكف وبسط البنصر فوقها، وبسط الوسطى فوقها، وعطف الإبهام إلى أصلها» انظر: سبل السلام، ٢ / ٣٠١. وقال الإمام الصناعي نقلًا عن ابن حجر في التلخيص: «صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبيحة» هكذا نقل ولعلها في نسخة فنقلها الصناعي، وقد تقدم كلام الحافظ آنفًا، انظر: سبل السلام، ٢ / ٣٠٨، أما ما ذكر الصناعي، ٢ / ٣١٠ في طريقة العرب في الحساب لهذه الصورة فهي: عقد الخنصر والبنصر والوسطى وعطف الإبهام إلى أصلها» ٢ / ٣١٠، وسمعت سماحة الإمام ابن باز يقول أثناء شرحه لبلاغ المرام، الحديث رقم ٣٣٢: «وقيق في هذه الصفة: إنه يجعل طرف الإبهام في أصل الوسطى».

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، برقم ١١٥ - (٥٨٠).

وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته»^(١)؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة، ورمى بصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»^(٢).

ويشير بالسبابة عند ذكر الله ﷺ حال الدعاء موجهة إلى القبلة، هذا هو السنة^(٣) يحركها إلى القبلة عند ذكر الله تعالى يدعوا بها^(٤)، ولا يحركها في غير ذكر الله والدعاء، بل

(١) النسائي، كتاب السهو، باب موضع البنصر عند الإشارة وتحريك السبابة، برقم ١٢٧٥، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: «حسن صحيح» ١/٢٧٢.

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع البصر في التشهد، برقم ١٦٦٠، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي: حسن صحيح، ١/٢٥٠.

(٣) قال الإمام النووي: «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٥.

(٤) اختلف العلماء في موضع الإشارة بالسبابة، فقيل:

١ - يحركها عند ذكر الله فقط.

٢ - وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله ﷺ.

٣ - وقيل: يشير بها في جميع التشهد أي يحركها تحريكاً دائمًا.

٤ - وقيل: يشير عند «إلا الله».

تبقى منصوبة^(١)، ويدل على تحريكها عند الدعاء حديث وائل بن حجر رض وفيه: «ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحَلَقَ حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعوها بها»^(٢)، ودلل على عدم تحريكها دائماً حديث عبد الله بن

والصواب أنه يشير بها عند الدعاء وذكر الله فقط، وتبقى منصوبة فيما عدا ذلك.
انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٥٣٥-٥٣٦، ونيل الأوطار للشوکانی، ٢/٦٨-٦٦، وسبل السلام، ٢/٣٠٨-٣٠٩، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٥، والمغني لابن قدامة، ٢/١١٩، والشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٥٣٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٢٠٠-٢٠٢.

(١) وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٢/٦٤، في فجر الأحد ١٤١٩/٨ هـ يرجح: «أن السبابة لا يحركها عند الإشارة وإنما تبقى منصوبة، إلا عند الدعاء فيحركها، ثم قال: والصواب أنها تحرك عند الدعاء، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها».

(٢) النسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمالي في الصلاة، برقم ٨٩٠، وكتاب السهو بباب قبض اثنتين من أصابع اليد اليمنى، وعقد الوسطى والإبهام منها وتحريك الأصبع، برقم ١٢٦٨، وصححه الألباني، في صحيح النسائي، ١/١٩٤، و١/٢٧١، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/١٤٠، ١٨٠، وقد أخرجه أيضاً أبو داود، برقم ٩٥٧، وأحمد ٤/٣١٨، وتقديم تحريرجه.

الزبير رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحرّكها»^(١)، فاجتمع بين الحديثين سهل: فنفي التحرير يراد به التحرير عند الدعاء^(٢)، وتكون الإشارة بالسباحة من اليد اليمنى، وقد أمر النبي ﷺ بالإشارة بإصبع واحدة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعو بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ: «أحد، أحد»^(٣) وعن سعد قال: مرّ على رسول الله ﷺ وأنا أدعو بأصابعِي، فقال: «أحد، أحد» وأشار بالسبابة^(٤)، والحكمة في الإشارة بالسباحة إلى أن

(١) النسائي، كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، برقم ١٢٧٠، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، برقم ٩٨٩، وصححه التوسي في المجموع ٤٥٤، وقال الأرنؤوط في حاشية زاد المعاد، ١ / ٢٣٨: «وسنده صحيح».

(٢) وبهذا جمع البيهقي في السنن الكبرى، ٢ / ١٣٢، وانظر: سبل السلام، ٢ / ٣٠٩، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ٣ / ٢٠٢.

(٣) الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» والنمسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأى إصبع يشير، برقم ١٢٧٢ وصححه الألبانى في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٧٢.

(٤) النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بإصبعين وبأى إصبع يشير، برقم ١٢٧٣، وصححه الألبانى، في صحيح سنن النسائي، ١ / ٢٧٢.

المعبد ﷺ واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد^(١)، فعلى ما تقدم يشير بالسباحة عند ذكر الله يدعو بها^(٢).

٢٥ - يقرأ الشهاد في هذا الجلوس، فيقول: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيمها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

(١) انظر: نيل الأوطار للشوکانی، ٦٨ / ٢، وسبل السلام للصنعاني، ٣٠٩ / ٢.

(٢) واختلف العلماء في معنى كلمة ذكر الله، فقيل: عند ذكر الحلال، وعلى هذا فإذا قال: «التحيات لله» يشير «السلام عليك أيمها النبي ورحمة الله» يشير، «السلام علينا وعلى عباد الله» يشير، «أشهد أن لا إله إلا الله» يشير، فهذه أربع مرات في الشهاد الأولى، «اللهم صلّ» يشير، «اللهم بارك» يشير، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» يشير، وقيل: يشير بها عند الدعاء، وكلما دعوت حركت إشارة إلى علو المدعو ﷺ، وعلى هذا فإذا قال: «السلام عليك أيمها النبي» يشير؛ لأن السلام خبر بمعنى الدعاء، «السلام علينا» يشير، «اللهم صلّ على محمد» يشير، «اللهم بارك على محمد» يشير، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» يشير، «ومن عذاب القبر» يشير، «ومن فتنة المحيا والممات» يشير، «ومن فتنة المسيح الدجال» يشير، وكلما دعا يشير. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٠١-٢٠٢ / ٣، قلت: والظاهر والله أعلم أنه يشير عند لفظ الحلال، وعند الضمير الذي يعود عليه، وعند الدعاء إشارة إلى علو المدعو سبحانه.

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ]
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، وهذا أصح ما ثبت
في التشهد^(٢) ثم يقول: «اللهم صلّى على محمد وعلى آل

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ورقم ٨٣٥، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة، برقم ٤٠٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عند البخاري قال: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» أما زيادة «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» فهي للنسائي في السنن، برقم ١١٦٨.

(٢) وإن شاء المصلي أن ينوع في التشهد فقد جاء له عدة صيغ منها:

- ١ - حديث عبد الله بن مسعود السابق وهو أصح ما ورد.
- ٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» مسلم برقم ٤٠٣.
- ٣ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» مسلم برقم ٤٠٤. وزاد النسائي برقم ١١٧٣، وأبو داود برقم ٩٧١، «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».
- ٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه. أبو داود، برقم ٩٧١،

محمد، كما صلیت على إبراهیم وعلی آل إبراهیم إنك حمید
مجید، اللهم بارک على محمد وعلی آل محمد كما بارکت
علی إبراهیم وعلی آل إبراهیم إنك حمید مجید»^(١)، وهذا
أکمل ما ثبت في الصلاة عن النبي ﷺ^(٢)، ويستعيذ بالله من

وصححه الألباني، ١ / ١٨٢، إلا أنه قال: زدت فيها «(وبركاته)» وقال: «(زدت فيها
وحده لا شريك له)».

٥- حديث عمر بن الخطاب ﷺ ولفظه: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله،
الصلوات لله، السلام عليك...» كتشهد ابن مسعود. مالك، برقم ٥٣، والبيهقي،
١٤٤ / ٢، والدارقطني، ٣٥١ / ١، عبد الرزاق، برقم ٣٠٦٧، وقال الزيلعبي في
نصب الراية، ٤٢٢ / ١: «وهذا إسناد صحيح» وهو موقوف له حكم الرفع، وبأي
تشهد يتشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز، ولكن أصحها وأفضلها ما رواه عبد الله بن
مسعود ﷺ انظر: المغني لابن قادمة، ٢٢١-٢٢٢ / ٢. وانظر: صفة الصلاة للألباني،
ص ١٧٢-١٧٧.

(١) البخاري، كتاب الأنبياء، بابُ: حدثنا موسى بن إسماعيل، برقم ٣٣٧٠.

(٢) الصلاة على النبي ﷺ جاءت في روایات على أنواع منها:

١- حديث كعب بن عجرة ﷺ قال سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة
عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد...
وذكر حديث كعب السابق في كتاب الأنبياء في صحيح البخاري برقم ٣٣٧٠.

٢- وحديث كعب بن عجرة الآخر، قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على
محمد وعلى آل محمد كما صلیت على آل إبراهیم إنك حمید مجید، اللهم بارک على
محمد وعلى آل محمد كما بارکت على آل إبراهیم إنك حمید مجید» البخاري، برقم

أربع: فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحسنة والمساءة، ومن شر فتنة

٤٧٩٧، ورقم ٦٣٥٧، ومسلم، برقم ٤٠٦.

٣- حديث أبي مسعود الأنصاري، وفيه: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسألها، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». مسلم، برقم ٤٠٥.

٤- حديث أبي حميد الساعدي رض، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجيه وذراته، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجيه وذراته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» البخاري، برقم ٣٣٦٩، ورقم ٦٣٦٠، ومسلم، برقم ٤٠٧، واللفظ له.

٥- حديث أبي سعيد الخدري رض قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم» البخاري، برقم ٦٣٥٨.

٦- حديث أبي هريرة رض قلنا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد». النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٤٧، وعزاه ابن القيم في جلاء الأفهام، ص ٤٤ إلى محمد بن إسحاق السراج، ثم قال: إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وما بين المعقوفين للسراج، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١/١٥٩.

ال المسيح الدجال»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم.. الحديث». ولفظ مسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم... الحديث»^(١)، ويدعو بها شاء، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعوا في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعذ من المغرم يا رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم ١٣٧٧، بلفظ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحييا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» ومسلم، بلفظه، في كتاب المساجد، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ٥٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٢، ومسلم، كتاب المساجد، باب ما يستعاذه منه في الصلاة، برقم ٥٨٩.

ثانيًا: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»؛ لحديث أبي بكر رض أنه قال لرسول الله ص علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل اللهم...» الحديث^(١). وفي رواية لمسلم: «علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي وفي بيتي»^(٢).

ثالثاً: «اللهم اغفر لي ما قدّمتُ، وما أخَرْتُ، وما أسرَرْتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»؛ لحديث علي بن أبي طالب رض وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي...» الحديث^(٣).

رابعاً: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك [من] أن أردد إلى أرذل العمر، وأعوذ

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم ٨٣٤، ومسلم، كتاب الذكر والدعاة، باب الدعوات والتعوذات، برقم ٢٧٠٥.

(٢) مسلم، برقم ٤٨ - ٢٧٠٥.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم ٧٧١.

بَكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بْنَيْهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْغَلَمَانِ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ»^(١). وَفِي رِوَايَةِ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعْلَمُ الْكِتَابَةُ»^(٢).

خَامِسًا: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحَسْنِ عَبَادَتِكَ» لِحَدِيثِ مَعاذٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مَعاذُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحْبُبُكَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَحْبُبُكَ» فَقَالَ: «أَوْصِيَكَ يَا مَعاذُ، لَا تَدَعْنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْنِي...» الْحَدِيثُ^(٣).

سَادِسًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهُدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ

(١) البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يتعوذ من الجبن، برقم ٢٨٢٢، ورقم ٦٣٦٥، ٦٣٩٠، ٦٣٧٤.

(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الدنيا، برقم ٦٣٩٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاستغفار، برقم ١٥٢٢، والنسائي كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، برقم ١٣٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٤/١.

بـه من النار، أـما وـالله ما أـحسن دـنـدـنـكـ، وـلا دـنـدـنـة مـعـاذـ،
قال: «ـحـوـلـهـاـ نـدـنـدـنـ»^(١).

سـابـعـاـ: «ـالـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ يـاـ اللـهـ بـأـنـكـ الـوـاحـدـ، الـأـحـدـ،
الـصـمـدـ، الـذـيـ لـمـ يـلـدـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـوـاـ أـحـدـ، أـنـ
تـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ إـنـكـ أـنـتـ الـغـفـورـ الرـحـيمـ»؛ لـحـدـيـثـ مـحـجـنـ بـنـ
الـأـدـرـعـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ، فـإـذـاـ هـوـ بـرـجـلـ قـدـ
قـضـىـ صـلـاتـهـ، وـهـوـ يـتـشـهـدـ، وـيـقـولـ: «ـالـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ يـاـ
الـلـهـ..» وـفـيـ آـخـرـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ: «ـقـدـ غـفـرـ لـهـ» ثـلـاثـاـ^(٢).

ثـامـنـاـ: «ـالـلـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـأـنـ لـكـ الـحـمـدـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ
وـحـدـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ، الـمـنـانـ، بـدـيـعـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ،
يـاـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ، يـاـ حـيـ يـاـ قـيـوـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ...ـ»؛
لـحـدـيـثـ أـنـسـ أـنـهـ كـانـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ جـالـسـاـ، وـرـجـلـ

(١) ابن ماجه، كتاب الدعاء، بـابـ الجـوـامـعـ مـنـ الدـعـاءـ، بـرـقـمـ ٣٨٤٧ـ، وـصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ
فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ، ٣٢٨ـ /ـ ٢ـ، وـ١ـ /ـ ١٥٠ـ. وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، فـيـ كـتـابـ الصـلـاـةـ،
بـابـ فـيـ تـخـفـيـفـ الصـلـاـةـ، بـرـقـمـ ٧٩٢ـ.

(٢) النـسـائـيـ، كـتـابـ السـهـوـ، بـابـ الدـعـاءـ بـعـدـ الذـكـرـ، بـرـقـمـ ١٣٠١ـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ
الـصـلـاـةـ، بـابـ مـاـ يـقـولـ بـعـدـ التـشـهـدـ، بـرـقـمـ ٩٨٥ـ، وـأـحـمـدـ، ٣٣٨ـ /ـ ٤ـ، وـصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ
فـيـ صـحـيـحـ النـسـائـيـ، ٢٨٠ـ /ـ ١ـ، وـصـحـيـحـ أـبـيـ دـاـوـدـ، ١٨٥ـ /ـ ١ـ.

يصلّى، ثم دعا: «اللهم إني أَسألكَ بِأَنْ لَكَ الْحَمْد...»
الحادي ث وفي آخره، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه
العظيم الذي إذا دُعِيَ به أَجَابَ، وإذا سُئِلَ به أَعْطَى»^(١).
تاسعًا: «اللهم إني أَسألكَ بِأَنِّي أَشَهِدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمْدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّْ، وَلَمْ
يَكُنْ لَّهٗ كَفُواً أَحَدٌ»؛ لحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
سمع رجلاً يقول: «اللهم إني أَسألكَ...» الحديث، وفي
آخره، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَقَدْ سَأَلَ
اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ
أَعْطَى»^(٢).

(١) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء، برقم ١٤٩٥ ، وابن ماجه كتاب الدعاء، باب
اسم الله الأعظم، برقم ٣٨٥٨ ، والبخاري، في الأدب المفرد، برقم ٧٠٥ ، وصححه
الألباني في صحيح أبي داود، ٢٧٩ / ١ ، وأخرجه أحمد في المسند، ١٥٨ / ٣ ،
٢٤٥ ، والطبراني في الكبير، برقم ٤٧٢٢ وذكر الألباني أنه وجد في رواية في
آخره: «أَسألكَ الجنة وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» فلتراجع، انظر: صفة الصلاة له،
ص ٢٠٤ .

(٢) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء برقم ١٤٩٣ ، والترمذى، كتاب الدعوات،
باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ برقم ٣٤٧٥ ، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب اسم
الله الأعظم، برقم ٣٨٥٧ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٣٩ / ٢ .

عاشرًا: «اللهم بعلماك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنتفع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برداً العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مُضرة ولا فتنه مُضلة، اللهم زيننا بزينة الإيمان، واجعلنا هداةً مهتدين»؛ لحديث عمّار رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه فأوجز في صلاته، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمّا على ذلك فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ثم ذكر هذه الدعوات^(١).

ويدعون بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت

(١) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر، برقم ١٣٠٦، وأحمد، ٣٦٤ / ٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢٨١ / ١.

الصلاحة فريضة أو نافلة، لعموم قول النبي ﷺ لابن مسعود ﷺ لما علمه التشهد: «ثم ليتخيّر من الدعاء أُعجبه إليه فيدعوه» وفي لفظ: «ثم ليتخيّر من المسألة ما شاء»^(١)، وهذا يعمّ جميع ما ينفع في الدنيا والآخرة^(٢).

٢٦ - ثم يسلّم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»؛ لحديث جابر بن سمرة ^{رض} قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال رسول الله ﷺ: «علام تُؤمنون بآيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»^(٣)، وعن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يُسلّم تسليمتين، فقال عبد الله: أَنِّي عَلِقَهَا؟^(٤) قال الحكم في حديثه: «إن رسول الله ﷺ كان

(١) البخاري، برقم ٨٣١، ٨٣٥، ومسلم، برقم ٤٠٢، وتقدم تخرّجه.

(٢) انظر: كيفية صلاة النبي ﷺ، للإمام ابن باز، ص ١٨.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، برقم ٤٣١.

(٤) أَنِّي عَلِقَهَا: أي من أين حصل على هذه السنة، وظفر بها فكانه تعجب.

ي فعله^(١)، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده^(٢)، وينصرف عن يمينه وعن شماليه لا حرج في شيء من ذلك^(٣).

٢٧ - إن كانت الصلاة ثلاثة: كصلاة المغرب، أو رباعية: كالظهر، والعصر، والعشاء، اكتفى بالتشهد الأول والأفضل أن يصلي على النبي ﷺ^(٤) كما تقدم آنفاً، ثم

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيتها، برقم ٥٨١.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، الباب السابق، برقم ٥٨٢، قال الصناعي - رحمه الله - في سبل السلام: «وحدث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة... كلها بدون زيادة وبركته إلا في رواية وائل، ورواية عن ابن مسعود» فقال المحقق: «بل ضعف ذلك، ثم ذكر تسعه وعشرين صحابياً، وخرج روایاتهم» سبل السلام، ٢ / ٣٣٠.

(٣) البخاري، برقم ٨٥٢، ومسلم، برقم ٧٠٧، ٧٠٨.

(٤) الأفضل أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ لعموم الأدلة، وكان الشعبي لا يرى بأساساً أن يصلي على النبي ﷺ فيه، وكذلك قال الشافعي، انظر: المغني لابن قدامة، ٢ / ٢٢٣، وقال المرداوي في الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، ٣ / ٥٤٠ «واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي ﷺ، واختاره الآجري، وزاد وعلى آله»، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يوم الأحد ١٤١٩ هـ أثناء شرحه للروض المربع، ٢ / ٧٠، ٧٣، يقول: «والصلاحة على النبي ﷺ في التشهد الأول أفضل وهي آكدة في الثاني لعموم الأدلة».

وسمعته مرة يستدل على استحباب الصلاة على النبي ﷺ بآخر حديث ابن مسعود =

ينهض على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذيه مكبراً رافعاً يديه حذو أذنيه أو منكبيه؛ لحديث وائل رضي الله عنه، وفيه: «إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»^(١)؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيه: «إذا قام من الركعتين رفع يديه»^(٢)؛ ول الحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته»^(٣)، ويوضع يديه على صدره؛ ل الحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماليه»^(٤)، ويقرأ الفاتحة سراً

رضي الله عنه في التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، ولكن لو وقف في التشهد الأول على «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» كفى والحمد لله. وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢٤٥ / ١، وصفة الصلاة للألباني، ص ١٧٧، والشرح الممتع، ٢٢٦ / ٣، وجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٦١ / ١١، ٢٠٢ .

(١) أبو داود، برقم ٨٣٨، والترمذى، برقم ٢٦٨، والنسائى، برقم ١٠٨٩، وابن ماجه، برقم ٨٨٢، وغيرهم وتقدم تخریجه.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: البخاري، برقم ٧٣٩، ومسلم، برقم ٣٩٠، وتقدم تخریجه.

(٣) البخاري، برقم ٨٢٨، واللفظ لأبي داود، برقم ٧٣٠، وتقدم تخریجه.

(٤) النسائى، برقم ٨٨٧، وتقدم تخریجه.

فقط، وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لحديث أبي سعيد رض .
ويصلِّي الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء كالركعة الثانية كما تقدم، لقوله ص في حديث المُسِيء صلاته بعد أن علَّمَ الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ص .

٢٨ - يجلس في التشهد الأخير متورّكًا ^(١)؛ لحديث أبي الساعدي رض وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس

(١) أخرجه مسلم، برقم ٤٥٢، وتقدم تحريره.

(٢) البخاري، برقم ٨٢٤، ومسلم، برقم ٣٩٧، وتقدم تحريره.

(٣) اختلف أهل العلم في موضع التورك في أي التشهدين يكون:

١- قال قوم: يتورك في التشهد الأول والثاني، وهذا مذهب مالك - رحمه الله -.

٢- وقال قوم: يفترش اليسرى فيها وينصب اليمنى، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -.

٣- وقال قوم: يتورك في كل تشهد يليه السلام ويفترش في غيره، وهو قول الشافعى - رحمه الله -.

٤- وقال قوم: يتورك في كل صلاة فيها تشهدان في الأخير منها، ويفترش في غير ذلك، وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله -. انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/٢٤٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٤، ونبيل الأوطار للشوکانی، ٢/٥٤، والمغني لابن قدامة، ٢/٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، وقال النووي: «ومذهب الشافعى يفترش في الأول ويتوترك في الأخير ووافق الأقوال السابقة إلا أنه لم يذكر مذهب الإمام أحمد. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٨٤.

على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده»^(١). وفي لفظ: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسلیم أخْرَ رجله اليسرى وقعد متورّكًا على شقه الأيسر» قالوا: صدقت هكذا كان يصلّي ص^(٢) وهذا هو الأفضل: أن يفترش في التشهد الأول^(٣)، ويتورك في الأخير^(٤)

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم ٨٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الافتتاح، برقم ٧٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٤١ / ١.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراض، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراض، ومذهب الشافعي... وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير، لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «والآحاديث الواردة بتورك أو افتراض مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بيّنه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراض في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم» شرح النووي، ٥ / ٨٤.

(٤) وقيل: جاء التورك على ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعده على الأرض وتكون الرجل اليمنى منصوبة؛ لحديث أبي حميد وفيه: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده»^(٥). البخاري،

لفعله كذلك^(١).

٢٩ - يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ، والدعاء بها

برقم ٨٢٨، وفي رواية: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أَخْرَجْ رجله اليسرى وقعد متورّكًا على شِقْهِ الأَيْسِرِ» أبو داود، برقم ٧٣٠، ورقم ٩٦٣، ٩٦٤.

النوع الثاني: يجلس متورّكًا ويفرش القدمين جميًعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن، لحديث أبي حميد وفيه: «إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بُوْرَكَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدْمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ» أبو داود، برقم ٩٦٥، ورقم ٧٣١، وابن حبان «موارد» برقم ٤٩١، وانظر: صحيح ابن خزيمة، ٣٤٧ / ١، وابن حبان «إحسان». برقم ١٨٦٧، والبيهقي، ١٢٨ / ٢، وصححه الألباني في صفة الصلاة، ص ١٩٧.

النوع الثالث: يفرش قدمه اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى؛ لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه يرفعه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدْمَهُ الْيُمْنَى». مسلم، برقم ٥٧٩، قال الإمام ابن القيم: ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، زاد المعاد، ٢٥٣ / ١، وقال العلامة ابن عثيمين: «وعلى هذا ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة»، وهذا بناء على القاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تفعَّل على جميع الوجوه الواردة؛ لأن هذا أبلغ في الاتباع، من الاقتصار على شيء واحد، انظر: الشرح المتع، ٣٠٠ / ٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢-٣٣٥ / ٢٢-٣٣٧، والمغني لابن قدامة، ٢٢٧-٢٢٨ / ٢، وصفة صلاة النبي ﷺ للألباني، ص ٩٩٧، ونيل الأوطار، ٥٤-٥٥ / ٢.

(١) سمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه للروض المربع، ٨٢ / ٢ في يوم الأحد ١٤١٩ / ٨ يقول: «السنة التورك في التشهد الأخير وينصب اليمنى، والتشهد الأول يفرش اليسرى وينصب اليمنى».

يحب بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر، والعشاء، كما تقدم تفصيلاً^(١).

٣٠ - يُسلّم عن يمينه وشماله، قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٢).

٣١ - يقول الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة على النحو الآتي:

أولاً: «استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»؛ لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثة، وقال: «اللهم أنت السلام...» الحديث^(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام»^(٤).

(١) وتقدم تخرير الأدلة.

(٢) وتقدم تخرير الأدلة.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتته، برقم ٥٩١.

(٤) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ٥٩٢.

ومقصودها رضي الله عنها: لم يقعد مستقبل القبلة إلا مقدار هذا الدعاء ثم يستقبل الناس بوجهه؛ لحديث سمرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» ^(١).

ثانياً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه ولفظه: عن ورداد كاتب المغيرة بن شعبة: أن معاوية كتب إلى المغيرة: أن اكتب إلى رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [ثلاث مرات] قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات» ^(٢).

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم ٨٤٥.

(٢) البخاري، بلفظه، في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، برقم ٦٤٧٣، وزيادة: «ثلاث مرات» في طبعة دار السلام، وطبعة دار الفكر، وفي نسخة البخاري المطبوعة مع إرشاد الساري، للقسطلاني، ونسخة البخاري المطبوعة مع عمدة القاري للعيني، وليس هذه الزيادة في الطبعة السلفية المطبوعة مع فتح الباري، وسمعت الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء شرحه =

ثالثاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ [يَحْيِي وَيَمْتَتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ]»^(١)
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا
مُعْطَى لَمَا مَنَعْتَ [وَلَا رَادُّ لِمَا قَضَيْتَ]»^(٢) وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ
مِنْكَ الْجَدُّ»؛ لِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ صَاحِبِ الْمَسَاجِدِ فَعْنُ وَرَادُ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ
شَعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ صَاحِبِ الْمَسَاجِدِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَمَ: «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» الْحَدِيثُ^(٣).

لِلْبَخَارِيِّ، الْحَدِيثُ رَقْمُ ٦٤٧٣، وَشَرْحُهُ لِلرُّوضَ الْمَرْبُعِ، ٢/٨٥ يَقُولُ: «وَفِي رَوَايَةِ
عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ فِي مُسْنَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَلَيْسَ فِي الصَّحِيفَةِ وَإِنَّمَا هِيَ لِعَبْدِ
بْنِ حَمِيدٍ بِإِسْنَادِ جَيْدٍ، [وَقَالَ مَرَةٌ] لَا بَأْسَ بِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِدُونِ هَذِهِ
الزِّيَادَةِ، بِرَقْمِ ٥٩٣».

(١) هَذِهِ الزِّيَادَةُ بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لِالطَّبَرَانِيِّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ، ٢٠/٣٩٢، بِرَقْمِ ٩٢٦، قَالَ
الْمَهِيشِيُّ فِي مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمُنْبِعِ الْفَوَائِدِ، ١٠٣/١٠ «وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالٌ
الصَّحِيفَةِ».

(٢) هَذِهِ الزِّيَادَةُ بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ، لِعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ فِي مُسْنَدِهِ، صِ ١٥١-١٥٠، رَقْمُ ٣٩١،
وَانْظُرْ نَيلَ الْأَوْطَارَ، ٢/١٠٠. وَسَمِعَتْ الْإِمَامَ بْنَ بازَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «ثَبَّتْ
هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) مُتَفَقُ عَلَيْهِ: الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ، بِرَقْمِ ٦٣٣٠، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ
الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَبِيَانِ صَفَتِهِ، بِرَقْمِ ٥٩٣.

رابعاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ،
وَلَهُ الثَّنَاءُ الْخَيْرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ»؛ حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان
يقولها في دبر كل صلاة حين يسلم... ثم قال: «كان
رسول الله ﷺ يهَلِّلُ بِهِنْ دُبُرَ كُلِّ صَلَوةٍ»^(١).

خامساً: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ (ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَوةٍ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
فَتَلَكَ تَسْعَةً وَتَسْعَونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، غَفَرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٢).

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتته، برقم ٥٩٤.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتته، برقم ٥٩٧.

والتسبيح والتحميد، والتکبير ورَدَ على عدة أنواع ينبغي للمسلم أن ينوع بينها إذا شاء، فيقول هذا في صلاة، ويقول الآخر في صلاة أخرى؛ لأن في ذلك فوائد منها: اتباع السنة، وإحياء السنة، وحضور القلب^(١)، ومن هذه الأنواع في التسبيح، والتحميد، والتکبير، ما يأتي:

النوع الأول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين، ويختتم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فتكون مائة؛

ل الحديث أبي هريرة السابق^(٢).

النوع الثاني: «سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين» فتكون مائة؛

ل الحديث كعب بن عجرة رض عن رسول الله صل قال:

«مُعَقِّباتٌ» لا يخيب قائلُهنْ أو فاعلُهنْ دُبَرَ كُلَّ صلاةٍ

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٣٧/٣، ٣٠٠، ٣٠٩، وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ٣٥-٣٧/٢٢، والاختیارات الفقهیة لشیخ الإسلام ابن تیمیة، ص ٨٥.

(٢) مسلم، برقم ٥٩٧، وتقدم تخریجه.

(٣) مُعَقِّبات: أي تسبيحات تُفعَل أعقاب الصلوات، أو سُمِّيت مُعَقِّبات: لأنها تُفعَل

مكتوبةٍ: ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيره»^(١).

النوع الثالث: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبّر، ثلثاً وثلاثين، فتلك تسعه وتسعون»؛ لحديث أبي هريرة رض أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ص فقالوا: ذهب أهل الدثور^(٢) من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم [فقال: «وما ذاك»؟ قالوا:] يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون فقال [«أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به مِنْ بَعْدِكُمْ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرّة»

=
مرةً بعد أخرى.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم ٥٩٦.

(٢) الدثور: الأموال الكثيرة.

فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء»^(١).

النوع الرابع: «سبحان الله» عشر مرات «والحمد لله» عشر مرات «والله أكبر» عشر مرات؛ لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يُحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يَسِيرٌ ومن يعمل بها قليل» قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، يُسْبِحُ أحدهم في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمد عشرًا، ويُكَبِّرُ عشرًا، فهي خمسون ومائة في اللسان^(٢) وألف وخمسين في الميزان»^(٣) فرأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده، «وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه، سبّح ثلاثة وثلاثين، وحمد

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ورقم ٥٩٥، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، برقم ٥٩٥، وما بين المعقوفات من ألفاظ مسلم.

(٢) وذلك أن جميع الصلوات الخمس مائة وخمسون. نيل الأوطار، ١٠٢/٢، وعمل اليوم والليلة للنسائي، ١٥٣.

(٣) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها، ١٠٢/٢.

ثلاثًا وثلاثين، وكبر أربعًا وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان» قال: قال رسول الله ﷺ: «فأيّكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمساًئة سيئة؟ قيل: يا رسول الله وكيف لا نحصيهما؟ فقال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيقول: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، ويأتيه عند منامه، فينيمه» وفي لفظ ابن ماجه «فلا يزال ينومه حتى ينام»^(١).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه وفيه: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشَرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشَرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشَرًا»^(٢).
النوع الخامس: «يُسَبِّحُ إِحْدَى عَشَرَةَ، وَيُحَمِّدُ إِحْدَى عَشَرَةَ، وَيُكَبِّرُ إِحْدَى عَشَرَةَ»^(٣); لحديث أبي هريرة في

(١) أخرجه النسائي، في كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، برقم ١٣٤٨، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، برقم ٩٢٦، وأبو داود، كتاب الأدب، باب التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٦٥، والترمذى في كتاب الدعوات، برقم ٣٤١٠، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد، ٥٠٢/٢، وصححه الألبانى فى صحيح سنن النسائي، ١/٢٩٠، وصحح ابن ماجه، ١٥٢/١، وله شاهد من حديث أنس عند النسائي، برقم ٢٩٩، والترمذى، برقم ٤٨١، وأحمد، ١٢٠/٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ١/٢٥٥، وحسنه الألبانى فى صحيح النسائي، ١/٢٧٩.

(٢) البخارى، كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم ٦٣٢٩.

(٣) اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية، ص ٨٥، وانظر: زاد =

فقراء المهاجرين، ففي رواية من روایات هذا الحديث عن سهيل عن أبيه، يقول سهيل: «إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون»^(١).

النوع السادس: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» يقول ذلك كله خمساً وعشرين مرة؛ لحديث

زيد بن ثابت^(٢)، وثبت عن ابن عمر يرفعه أيضاً رضي الله عنهما^(٣).

سادساً: يقرأ آية الكرسي: «اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ
الْقَيْوْمُ» إلى آخرها؛ لحديث أبي أمامة^(٤) قال: قال رسول الله^(ص): «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ
مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». وزاد الطبراني: و«قُلْ هُوَ اللَّهُ

.٣٠٠ / ١. المعد،

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته، برقم ٤٣-٥٩٥،
وينظر: زاد المعد لابن القيم، ١/٢٩٩، ونيل الأوطار، ٢/١٠١.

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، برقم ١٣٥١، ١٣٥٠،
والترمذى، كتاب الدعوات، باب منه، برقم ٣٤١٣، وقال: هذا حديث صحيح،
وابن خزيمة، برقم ٥٧٢، وأحمد، ١٨٤/٥، والدارمى، ٣١٢/١، والطبرانى، برقم
٤٨٩٨، وابن حبان، برقم ٢٠١٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٥٧
والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢٥٣/١، وصححه الألبانى في صحيح
النسائي، ١٩١/١.

أَحَدُ })^(١).

سابعاً: يقرأ المعوذات الثلاث: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» دبر كل صلاة، لحديث عقبة بن عامر رض قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبُرَ كُلَّ صلاة»^(٢).

ثامناً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتَتْ [بِيَدِهِ الْخَيْرِ]»^(٣) وهو على كل شيء قادر» عشر مرات عقب صلاة الفجر وعقب صلاة المغرب؛ لحديث أبي ذر، ومعاذ، وأبي عياش الزرقى،

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٠٠، وابن السنى في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢١، والطبراني في الكبير، ١١٤ / ١، برقم ٧٥٣٢، وصححه ابن حبان، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ٢٦١ / ٢: «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠٢ / ١٠: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدتها جيد» وصححه الألبانى في صحيح الجامع، ٣٣٩ / ٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦٩٧ / ٢، برقم ٩٧٢، وانظر: حاشية زاد المعاد، ١ / ٣٥.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم ١٥٢٣، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، برقم ١٣٣٦، والترمذى، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢٨٤ / ١، وصحح الترمذى، ٢ / ٨.

(٣) انظر: كشف الأستار للبزار، ٤ / ٢٥ برقم ٣١٠٦.

وأبي أيوب، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعمارة بن شبيب السبائي عليه السلام ^(١).

(١) ١ - أما حديث أبي ذر، فأخرجه الترمذى، كتاب الدعوات، باب: حدثنا قتيبة، برقم ٣٤٧٤، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، وأحمد، ٤٢٠ / ٥، وقال المحسن على زاد المعاد: «بسند صحيح». ٣٠١ / ١، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٧.

٢ - وأما حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، فأخرجه أحمد، ٢٢٧ / ٤، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩١. / ١

٣ - وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد، ٤١٤ / ٥، ٤١٥، ٤٢٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٢٤، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٠٢٣، وصححه الألبانى في صحيح الترغيب، ١٩٠. / ١

٤ - وأما حديث أبي عياش الزرقى، فأخرجه أحمد، ٤ / ٦٠، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، برقم ٥٠٧٧، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعوه به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، برقم ٣٨٦٧.

٥ - وأما حديث معاذ، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ١٢٦، وابن السنى في عمل اليوم والليلة، برقم ١٣٩، والطبرانى في كتاب الدعاء، رقم ٧٠٥.

٦ - وأما حديث عمارة بن شبيب السبائى، فأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، برقم ٥٧٧، و٥٧٨، والترمذى، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن حميد، برقم ٣٥٣٤، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب، ١٩٠. / ١

٧ - وأما حديث أبي أمامة، فرواه الطبرانى وقال عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ٣٧٥: «رواه الطبرانى في الأوسط بإسناد جيد»، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد، ١١١ / ١٠: «رواه الطبرانى في الكبير وال الأوسط ورجال الأوسط ثقات»، وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب، ١٩١. / ١

و بمجموع ما في أحاديثهم ص أن من قاها بعد صلاة المغرب أو صلاة الصبح عشر مرات، بعث الله له مسلحة يحرسونه من الشيطان حتى يصبح، ومن حين يصبح حتى يمسي، ورفع له عشر درجات، وكان في حرزٍ من كل مكروه يومه ذلك، وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له كعدل عشر رقبات مؤمنات، ولم ينبغي لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» وكان من أفضل الناس عملاً إلا رجلاً يفضله بقول أفضل مما قال.

تاسعاً: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا طيبًا، وعملاً مُتقبلاً^٨ بعد السلام من صلاة الفجر؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا...» الحديث^(١).

٨ - وأما حديث أبي الدرداء، فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ١١١ / ١٠، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال المحيشي على الترغيب والترهيب للمنذري، ٧٥ / ١: حسن بشواهده.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم ٩٢٥، وأحمد، ٣٠٥ / ٦، وصححه =

عاشرًا: «رَبُّ قُنْيَ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»؛ لِحَدِيثِ
الْبَرَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَنَا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَبْنَا أَنْ
نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
«رَبُّ قُنْيَ عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ أَوْ تَجْمِعُ عِبَادَكَ»^(١).

الحادي عشر: رفع الصوت بالذكر عند انصراف
الناس من الفريضة سنة؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
«كَنَا نَعْرَفُ انْقَضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ»^(٢)، وَفِي
لُفْظِ الْبَخَارِيِّ: «أَنْ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣). قَالَ الْحَافِظُ
ابْنُ حَجْرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: «فَكَانَ الْمَرَادُ أَنْ رفع الصوت
بالذكر: أَيِّ التَّكْبِيرِ، وَكَانُوا يَبْدُؤُونَ بِالْتَّكْبِيرِ بَعْدَ

الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٥٢ / ١، وانظر: مجمع الزوائد، ١٠ / ١١١.

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب يمين الإمام، برقم ٧٠٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٢، ومسلم
واللُّفْظُ لِهِ، كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٨٣.

(٣) متفق عليه: البخاري في الكتاب والباب السابقين، برقم ٨٤١، ومسلم، كتاب
المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٨٣.

الصلاوة قبل التسبيح والتحميد»^(١)، وقد فسر ذلك ووضّحه ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا صالح قال: «الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين»^(٢)، فبدأ بالتكبير.

٣٢- يصلی السنن الرواتب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»^(٣)؛ ول الحديث أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «من صلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يوم وليلة بُنيَ له بُنْيٌ في الجنة»، وفي لفظ: «ما من عبد مسلم يصلِّي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعةً تطوعًا غير فريضة إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بُنيَ له بيتٌ في الجنة»^(٤)، وزاد الترمذى في تفسيرها: «أربعًا قبل الظهر،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٢٦/٢، وسمعت ساحة الإمام ابن باز يقول في هذا الموضع: «بالتكبير» يعني مع «سبحان الله».

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، برقم ٥٩٥.

(٣) البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم ١١٨٢.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب قبل الفرائض وبعدهن وبيان عدهن، برقم ٧٢٨.

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة^(١)؛ ول الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»، وفي رواية «وركعتين بعد الجمعة في بيته»^(٢).

فالرواتب عشر، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما أو اثنتي عشرة، كما قالت أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما وسمعت شيخنا الإمام العلامة ابن باز - رحمه الله - يذكر أن من أخذ بحديث ابن عمر قال: الرواتب عشر، ومن أخذ بحديث عائشة قال: اثنتي عشرة، ويفيد حديث عائشة ما رواه الترمذى في تفسيرها، ويدل عليه حديث أم

(١) الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم ٤١٥.

(٢) متفق عليه: البخارى كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم ١١٨، ورقم ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الرواتب، برقم ٧٢٩.

حبيبة في فضل هذه الرواتب، ويحتمل أن رسول الله ﷺ
كان تارة يصلٍي ثنتي عشرة، كما في حديث أم حبيبة
وعائشة، وتارة يصلٍي عشراً، كما في حديث ابن عمر، فإذا
نشط المسلم صلٍي ثنتي عشرة، وإذا كان هناك شاغل
صلٍي عشراً، وكلها رواتب، والكمال والتمام أن يصلٍي كما
في حديث عائشة وأم حبيبة^(١).

وإن أراد المسلم أن يحافظ على أربع قبل الظهر وأربع
بعدها حرمه الله على النار؛ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها
قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع
ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار»^(٢).

(١) سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٧٤.
(٢) أحمد في المسند، ٣٢٦/٦، وأبو داود، كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر
وبعدها، برقم ١٢٦٩، والترمذى، كتاب الصلاة باب منه، برقم ٤٢٧، وحسنه،
والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي
خالد، برقم ١٨١٤، وابن ماجه، قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا، برقم ١١٦٠،
وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه، ١٩١/١، وسمعت الإمام العلامة
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز يقول في تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ٣٨١:
«هذا الحديث إسناده جيد، والذي حافظ عليه النبي ﷺ هو ما في حديث ابن عمر
وعائشة ﷺ».



وإن أراد المسلم أن يصلى أربعًا قبل العصر رحمة الله؛
ل الحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم
الله امرءاً صلى أربعًا قبل العصر» ^(١).
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وأصحابـه أجمعـين.



قلت: وقد رأيته يصلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها جالسًا في آخر حياته - رحمة الله -
(١) أحمد في المسند، ١١٧/٢، وأبو داود كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر برقم
١٢٧١، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم ٤٣٠،
وحسنه، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١١٩٣ وغيرهم، وحسنه الألبانى في
صحيح سنن أبي داود، ٢٣٧/١، وسمعت الإمام العلامـة ابن باز أثناء تقريرـه على
بلغ المـرامـ، الحديث رقم ٣٨٢ يقول: «جيد لا بأس بإسنادـهـ، وهو يدلـ علىـ
مشروعـيةـ صلاةـ قبلـ العـصـرـ وـذـلـكـ سـنةـ وـلـيـسـ مـنـ الرـوـاتـبـ؛ـ لأنـ النـبـيـ ﷺـ لمـ
يـواـظـبـ عـلـيـهـ،ـ وـجـاءـ عـنـهـ ﷺـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـيـهـ أـنـ كـانـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ العـصـرـ،ـ وـهـذاـ يـدـلـ عـلـيـ أـنـ هـيـ يـسـتـحـبـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـصـلـيـ قـبـلـ العـصـرـ رـكـعـتـيـنـ أـوـ أـرـبـعـاـ»ـ.

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٣ | المقدمة |
| ٥ | صفة الصلاة |
| ٥ | -١ يسبغ الوضوء |
| ٦ | -٢ يتوجه إلى القبلة |
| ٦ | -٣ يجعل له ستراً |
| ١٠ | -٤ يكبر تكبيرة الإحرام رافعاً يديه |
| ١٣ | -٥ يضع يديه على صدره |
| ١٥ | -٦ يستفتح |
| ١٩ | -٧ يستعيذ بالله من الشيطان |
| ٢٠ | -٨ يبسمل |
| ٢٠ | -٩ يقرأ الفاتحة |
| ٢٢ | -١٠ يقول بعد الفاتحة ((آمين)) |
| ٢٤ | -١١ يقرأ سورة أو ما تيسر بعد الفاتحة |
| ٣٠ | -١٢ يسكت سكتة بعد الفراغ من جميع القراءة |
| ٣١ | -١٣ يركع مكبراً رافعاً يديه معتدلاً |
| ٣٥ | -١٤ يسبح في الركوع |
| ٣٧ | -١٥ يرفع من الركوع مكبراً رافعاً يديه |
| ٤١ | -١٦ يسجد مكبراً |
| ٤٦ | -١٧ يسبح في السجود |
| ٤٨ | -١٨ يرفع رأسه من السجود مكبراً معتدلاً |
| ٥٢ | -١٩ يقول: رب اغفر لي بين السجدين |
| ٥٣ | -٢٠ يسجد السجدة الثانية |
| ٥٤ | -٢١ يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة الاستراحة |
| ٥٧ | -٢٢ ينهض على صدور قدميه وركبتيه مكبراً رافعاً يديه |
| ٥٧ | -٢٣ يصلي الركعة الثانية كالأولى |

| | | |
|----------|--|-----|
| ٦٠..... | يجلس للتشهد بعد فراغه من السجدة الثانية | -٢٤ |
| ٦٧..... | يقرأ التشهد ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو | -٢٥ |
| ٧٧..... | يسلم عن يمينه وشماله | -٢٦ |
| ٧٨.. | إذا كانت الصلاة ثلاثة أو رباعية اكفى بالتشهد الأول بدون دعاء ثم أكمل صلاته.. | -٢٧ |
| ٨٠..... | يجلس في التشهد الأخير متوركاً | -٢٨ |
| ٨٢..... | يقرأ التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ | -٢٩ |
| ٨٣..... | يسلم عن يمينه وشماله | -٣٠ |
| ٨٣..... | يقول الأذكار المنشورة | -٣١ |
| ٩٦..... | يصلّي السنن الرواتب | -٣٢ |
| ١٠٠..... | الفهرس | |

السعر ثلاثة ريالات

توزيع:

مؤسسة الجريبي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤

ردمك ٢ - ٩٢٣ - ٤٣ - ٩٩٦٠

مطبعة سفير للنون ٤٩٨٠٧٧٦ - ٤٩٨٠٧٨٠ * الرياض